الأسس والأهداف من دليل الإثبات في القضاء المدني العراقي والإيراني

إعداد الطالبة

نور عقيل عبيد حسن البيضاين

طالبة دكتوراه– قانون خاص

جامعة قم –قم

noor9900773322@gmail.com

الأستاذ المشرف

الدكتور محمد مهدي مقدادي

جامعة المفيد –قم الجمهورية الإيرانية الإسلامي

mmeghdadim@gmail.com

الكلمات المفتاحية: دليل الإثبات عبء الإثبات علم القاضي، القرائن القانونية القضاء المدني، حياد القاضي.

كيفية اقتباس البحث

البيضاين، نور عقيل عبيد حسن ، محمد مهدي مقدادي، الأسس والأهداف من دليل الإثبات في القضاء المدني العراقي والإيراني،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Foundations and Objectives of the Evidentiary Guide in Iraqi and Iranian Civil Judiciary

Prepared by student
Nour Aqeel Obaid Hassan Al-Baydain
PhD student - Private Law, Qom University - Qom

Supervisor: Dr.
Mohammad Mahdi Miqdadi
Al-Mufid University - Qom, Islamic Republic of Iran

Keywords : Evidence Guide, Burden of Proof, Judge's Knowledge, Legal Presumptions, Civil Judiciary, Judicial Impartiality.

How To Cite This Article
Al-Baydain, Nour Aqeel Obaid Hassan, Mohammad Mahdi Miqdadi , Foundations and Objectives of the Evidentiary Guide in Iraqi and Iranian Civil Judiciary,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study addresses the foundations and objectives underlying the Guide to Evidence in civil adjudication, with a comparative analysis of Iraqi and Iranian law, considering evidence as the instrument upon which the judge relies in forming judicial conviction and attaining judicial truth. It examines the rules governing the burden of proof and the practical consequences arising therefrom in determining the procedural position of litigants within the lawsuit, in addition to clarifying legal presumptions and their role in shifting or relieving the burden of proof. The study further discusses the principle prohibiting the judge from ruling on the basis of personal knowledge in Iraqi law as a safeguard for judicial impartiality and the protection of defense rights, in contrast to the

Iranian approach, which accords the judge's knowledge a significant role in shaping judicial conviction within legally prescribed limits. The research aims to highlight the balance between the judge's discretion in evaluating evidence and the necessity of adhering to procedural controls that ensure justice, while analyzing the doctrinal and legal trends concerning the exclusivity of evidentiary means or their illustrative character. It concludes that the law of evidence constitutes the cornerstone of rights protection and the consolidation of confidence in the judiciary, and that the divergence between the two legislations reflects a difference in the philosophy of proof between a restrictive approach and one grounded in judicial persuasion.

المستخلص

يتناول هذا البحث الأسس والأهداف التي يقوم عليها دليل الإثبات في القضاء المدني مع إجراء مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني، بوصف الإثبات الأداة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته والوصول إلى الحقيقة القضائية. ويبحث في القواعد المنظمة لعبء الإثبات، وما يترتب عليه من آثار عملية في تحديد مركز الخصوم داخل الدعوى، فضلاً عن بيان القرائن القانونية و دورها في نقل عبء الإثبات أو الإعفاء منه. كما يناقش البحث مبدأ منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي في القانون العراقي باعتباره ضمانة لحياد القضاء واحترام حقوق الدفاع، مقابل الاتجاه الإيراني الذي يمنح علم القاضي مكانة مهمة في تكوين الاقتناع القضائي ضمن حدود قانونية. ويهدف البحث إلى إبراز التوازن بين حرية القاضي في تقدير الأدلة وبين ضرورة التقيد بالضوابط الإجرائية التي تكفل العدالة، مع تحليل الاتجاهات الفقهية والقانونية المتعلقة بحصرية أدلة الإثبات أو طابعها التمثيلي. ويخلص إلى أن نظام الإثبات يمثل حجر الزاوية في حماية الحقوق وترسيخ الثقة بالقضاء ، وأن الاختلاف بين التشريعين يعكس تبايناً في فلسفة الإثبات بين النزعة المقيدة والاقتناعية

المقدمة

يُعد الإثبات القضائي من الموضوعات الإجرائية الأساسية التي يرتكز عليها تحقيق العدالة، إذ لا يمكن للقاضي الفصل في النزاع دون الاستناد إلى أدلة تقوده إلى ترجيح إحدى الروايات المتعارضة والوصول إلى الحقيقة القضائية . فالحقوق لا تُحمى بمجرد ادعائها، وإنما تثبت عبر وسائل قانونية نظمها المشرّع لضمان التوازن بين أطراف الخصومة ومنع التعسف في

استعمال الحق، الأمر الذي يجعل دليل الإثبات الركيزة التي يقوم عليها إصدار الأحكام المنصفة وصون المراكز القانونية.

وقد اهتمت التشريعات الحديثة بتنظيم قواعد الإثبات لما لها من أثر مباشر في استقرار المعاملات وتعزيز الثقة بالقضاء، مستندةً إلى مجموعة من الأسس القانونية والموضوعية من أبرزها مبدأ المشروعية وقاعدة أن الإثبات يقع على عاتق من ادعى، وحرية القاضي في تقدير الأدلة ضمن الحدود التي يرسمها القانون ولا يقتصر دور هذه القواعد على تنظيم إجراءات الخصومة، بل يمتد إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف، وتعزيز الشفافية في العمل القضائي، والحد من التعسف في استعمال السلطة، بما يكرّس مبدأ سيادة القانون.

ومع ذلك، لم تتجه الأنظمة القانونية إلى نهج واحد في تنظيم الإثبات؛ فبعضها يميل إلى تقييد القاضي بأدلة محددة، في حين يمنح البعض الآخر للقاضي دوراً أوسع في تكوين قناعته استناداً إلى مختلف الوسائل الكفيلة بكشف الحقيقة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية المقارنة بين القانونين العراقي والإيراني لبيان الأسس التي يقوم عليها نظام الإثبات وأهدافه، ولا سيما فيما يتعلق بعبء الإثبات وحدود سلطة القاضي في الاعتماد على علمه الشخصي. فبينما يؤكد المشرّع العراقي ضرورة حياد القاضي ويمنعه من الاستناد إلى معلومات خارجة عن نطاق الدعوى، يتجه القانون الإيراني إلى إضفاء أهمية على اقتناع القاض الوجداني بوصفه معياراً للحكم ضمن ضوابط قانونية.

وانطلاقاً ذلك، من يسعى هذا البحث إلى تحليل الأسس القانونية لدليل الإثبات وبيان أهدافه، مع تسليط الضوء على موقع القاضي بين الدور السلبي في تلقي الأدلة والدور الإيجابي في إدارة الخصومة، وصولاً إلى تحديد مدى إسهام هذه القواعد في تحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين، بوصف نظام الإثبات أداةً فاعلة لصون الحقوق وترسيخ الاستقرار القانوني في المجتمع.

المبحث الأول : الأسس القانونيه للإثبات

لقد قام قانون الإثبات على أسس معينة يمكن أن نوجزها بما يلي :

١.وضع قواعد كلية في الإثبات لتحديد وتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم وسنشرح هذه القواعد فيما بعد تحت عنوان عبء الإثبات

٢. منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي

وسنتناولها في مطلبين كما يلي :

المطلب الاول : عبء الإثبات في الدعاوي المدنية

نقصد بعبء الإثبات تحديد الخصم الذي يجب عليه ان يقوم بإثبات الواقعة المتنازع عليها. ولتحديد من يقع عليه الإثبات اهمية كبيرة من الناحية العملية، اذ تتوقف عليه في كثير من الاحيان نتيجة الدعوى، فمن يقع عليه عبء الإثبات يكون في مركز اضعف من مركز خصمه، اذ يكلفه ذلك امراً ايجابياً، بقيامه بإثبات الواقعة المتنازع عليها في حين يكتفي خصمه ان يقف موقفاً سلبياً، وا ما يفسر الاسم الذي يطلق عليه وهو (عبء الإثبات) لانه تكليف ثقيل، اذ البدء في الإثبات معناه المبادأة وقد يؤدي إخفاق الملقى على عاتقه هذا العبء ان يخسر دعواه ٢. إن الذي يكلف قانونا بالإثبات ابتداء إنما ينوء بحمل قانوني يضعه في مركز أضعف من خصمه، إذ سيتحمل القيام بعمل قانوني قد تتوقف عليه نتيجة الدعوى، بينما يقف خصمه موقف المراقب لما يجري فحسب، فمثلاً عندما يكلف المدعي في إثبات الخطأ في دعوى المسؤولية، يكون المدعى عليه في مركز أفضل من المدعي . وقد وضع قانون الإثبات ثلاث قواعد في تحديد من يتحمل عبء الإثبات، سنتناولها تباعاً : أولاً : الأصل براءة الذمةأي أن كل شخص ذمته غير مشغولة بحق الآخر مهما كانت طبيعة هذا الحق. وأن من يدعي مديونية هذا الشخص فعليه عبء إثبات ذلك لأن من كان مدعياً فعليه بالدليل. وهذه القاعدة شبيهة بما هو مقرر في القانون الجنائي من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ثانياً : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

هذه القاعدة أساسها الحديث النبوي الشريف البينة) على من ادعى واليمين على من أنكر . وهي قاعدة لا تأتي في المنطق القانوني السليم فحسب بل التي تحدد لهذا المنطق سلامته ونحتاج البيئة لأننا نريد أن نثبت خلاف الأصل الظاهر والذي هو على ثلاثة أنواع :

١. **الظاهر أصلاً** : أي ماكان على حسب طبيعة الأشياء والظواهر الخارجية لها. فالأصل الظاهر في ذمة الإنسان عدم المديونية، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل الظاهر أن يثبت ما يدعيه.

٢. **الظاهر عرضاً** : إذا قدم المدعي دليلاً مقبولاً قانوناً على ما يدعيه من دين على المدعى عليه، انقلب ذلك الظاهر إلى ظاهر عرضاً عن طريق ذلك الدليل. وهذا يعني انتقال عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه.

٣ **الظاهر فرضاً** : وهذا يكون بواسطة القرائن القانونية والتي عبارة عن استنباط المشرع أمراً غير ثابت لديه من أمر ثابت لديه. ومثاله ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة من قانون الإثبات بأن وجود سند الدين بيد المدين دلالة على براءة ذمة المدين من الدين ما لم يثبت العكس ٣.

نصت الفقرة التالية من المادة (٩٨) من قانون الإثبات، فجاء فيها ان : "القرينة القانونية تغني تقررت لمصلحته عن اي دليل آخر من ادلة الإثبات" .

ومن الأمثلة على الظاهر فرضاً، الفقرة الثانية من المادة (١٣٢) من القانون المدني اذ جاء فيها : "يفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك" . ففي هذه المادة لا يكلف المدعي بإثبات ان للعقد سبباً مشروعاً، بل يفترض توافر السبب، فاذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب فان عبء الإثبات يقع عليه، وكذلك نصت المادة (٧٦٩) من القانون المدني على ان : "الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك" . وكذلك فان وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك

والأصل ان القرائن يجوز إثبات عكسها، كما هو الحال في جميع الامثلة التي ذكرناها، وهي لهذا تسمى بالقرائن البسيطة، ولا يترتب عليها سوى اعفاء مؤقت من عبء الإثبات، غير ان بعض القرائن لا يسمح القانون إثبات عكس صحة الوقائع الواردة فيها كما في الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات ، وتسمى هذه القرائن بالقرائن القانونية القاطعة وهي من الناحية العملية تعفي اعفاء نهائيا من عبء الإثبات4

أما عبء الإثبات في القانون الايرني

تمثيلية أدلة الإثبات

ومن الأركان الأساسية الأخرى التي تُحدّد نظام الأدلة وتؤثّر في نطاق سلطة القاضي وهدف المحاكمة، مسألة ما إذا كانت أدلة الإثبات حصرية أم تمثيلية ؛ وهي موضع خلاف في الفقه والقانون. فبعض الذين يرون أن طرق الإثبات محدودة ومحددة يستندون في تبرير رأيهم إلى الرواية الصحيحة لهشام عن الإمام الصادق (ع) التي ينقل فيها عن رسول الله (ص) قوله : «إنّي إنما أقضي بينكم بالبينة واليمين». وكذلك يستندون إلى رواية عن النبي داوود (ع) بشأن كيفية قضائه، إذ

شكا إلى الله تعالى قائلاً : يا ربّ، كيف أحكم وقد لا ترى عيني ولا تسمع أذني؟ فأوحى الله إليه :احكم بين الناس بالبينة، وألزمهم أن يحلفوا باسمي». كما يستدلون برواية ابن حمزة عن أمير المؤمنين (ع) حيث قال : «أحكام المسلمين ثلاثة شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سُنّة قطعية عن أئمة الهدى».5

ومن بين القانونيين، فإنّ أولئك الذين يذهبون إلى هذا الرأي . وهم يشكلون الأغلبية . يستندون إلى المادة ١٢٥٨ القانون المدني، التي نصت على أنّ «أدلّة إثبات الدعوى هي : الإقرار والوثائق المكتوبة والشهادة، والقرائن، واليمين».

وعليه، يعتقدون أنّ دليل الإثبات يجب أن يندرج ضمن أحد أدلّة الإثبات الواردة في القانون. وقد قيل إنّ إقناع وجدان حصر 6

من القاضي لا يتحقق إلا من خلال الأدلة التي حدّد القانون مسبقًا قوتها الإثباتية ، لأنّ «المشرع قد عدد أدلة إثبات الدعوى على سبيل الحصر » . وإنّ التطوّرات القانونية ونظرة المشرّع إلى كشف الحقيقة لا تصلح دليلاً على الخروج من الأدلة. فالاستناد إلى المادة ١٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، من دون الالتفات إلى المادة ١٢٥٧ القانون المدني، يُعدّ انحرافا عن الطريق الصحيح وإخلالاً بالتوازن بين حقوق والتزامات الأطراف والقاضي؛ ومن ثم فإنّ القاضي معذور عن الالتفات إلى أي دليل آخر بمعنى وسيلة إثبات غير تلك المقررة قانونًا ٨ . غير أنه لا يمكن حصر أدلة إثبات الدعوى في وسائل محدّدة على نحوٍ يسير، لأن تقدّم العلوم والصناعات يبتكر كل يوم وسيلة جديدة للوصول إلى الحقيقة. ففي عصرنا الراهن، فتحت الأساليب العلمية في كشف الجرائم، والمعلومات الحاسوبية، والتوغل في الدوائر الداخلية للبيانات، وتحليل سلوك الأفراد واستنتاج نتائجه، آفاقًا جديدة في هذا المجال . وبناءً عليه، فإنّ رواية هشام الصحيحة: «إنّما أقضي بينكم بالبينات والأيمان»، لا تدلّ على حصر أدلّة الإثبات

فأولاً : إنّ أحد أدلّة إثبات الدعوى هو الإقرار ، ولو كانت الرواية دالة على الحصر لما شملته ٩.

ثانيًا : إنّ التأمل في صدر الرواية وذيلها يفيد نفي استعمال العلم الغيبي في إحراز الموضوعات القضائية. وقد استقرّت سيرة العقلاء على استعمال البينة واليمين لإثبات الادعاء، وقد كان ذلك شائعًا بينهم في الماضي، وهو كذلك في زماننا هذا، ومن ثم فإنّ أصل الحديث لا يهدف إلى حصر الأدلة في البينة واليمين ١٠

ثالثا : إنّ البينة استُخدمت في القرآن والأحاديث النبوية . تبعًا للقرآن . بمعناها اللغوي، وهو كل ما يمكن أن يثبت المجهولات، فهي بهذا المعنى مرادفة لكلمة "الدليل". ولم يُصرّح الشرع بأنّ كشف المجهولات القضائية يجب أن يكون حصرًا باليمين والشهادة، بل إنّ قوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم يثبت خلاف ذلك، إذ لم يخصص طريقًا معينًا لكشف المجهولات القضائية أو

غير القضائية، ولا سيّما أنّ الآيات والأحاديث الدالة على حجية علم القاضي والأمارة القضائية، وطريقة استنطاق الإمام علي (ع)، والفروق القائمة في هذا المجال، كلّها تؤيد هذا المعنى ١١.

رابعا : إنّ الحصر الوارد في الحديث ليس المقصود منه تقييد وسائل الإثبات القضائي بالبينة واليمين، بل يدلّ فقط على أن النبي(ص) كان يقضي بين الناس اعتمادًا على هذين الطريقين 12

خامسًا: إنّ الحصر . بمعنى تخصيص شيء بشيء ١٣ . إنما يثبت بأدوات خاصة ، مثل إلا " وإنما". غير أنّ ورود "إنما" في هذه الرواية لا يُعد دليلاً على الحصر، كما تقدّم، إذ إنّ سياق الرواية اللاحق يرفع دلالة "إنما" على الحصر. وبالتالي، فإنّ مورد الحديث إنما يكون بعد فقدان كاشف قطعي؛ أي إذا لم يوجد دليل قطعي يمكن من خلاله حل المجهول القضائي، عندئذٍ يُصار إلى استخراج الحقوق بواسطة البينة واليمين .

وفي قضية النبي داوود(ع)، وإن وردت البينة واليمين فقط كدليل، إلّا أنّ الحصر لا يُفهم منها، بل المقصود أنّ القضاء إنّما يكون اعتمادًا على العلم بالواقع عند الإمكان، لأنّ هذا العلم لا يتيسر للقاضي غير المعصوم إلا في حالات قليلة. ومع ذلك، لا يمكن تعطيل القضاء، وإلا لاختل نظام المجتمع. ولذا لا بدّ من الرجوع إلى الوسائل المتعارفة بين العقلاء، كالبينة واليمين التي قد تُصيب الحقيقة حينًا وتخطئها حينا آخر.

من

ومن المعلوم أنّ الله تعالى، عند وحيه إلى النبي داوود (ع)، لم يكن في مقام بيان جميع أدلّة إثبات الدعوى حتى يُستفاد الرواية حصر الأدلة في البينة واليمين؛ إذ لم يكن عدد وسائل الإثبات محل بحث بين داوود وربّه، ولم يُطرح سؤال حول ذلك، وإنّما كان الكلام حول عدم جواز الاعتماد على العلم الغيبي في القضاء، وسبب الاقتصار . في تلك الواقعة . على هذين الدليلين. ولعل ذلك ناشئ من شيوع استعمالهما في فصل الخصومات ونجاعتهما مقارنةً ببعض وسائل الإثباتالأخرى14.

ومن الناحية القانونية، إذا لم يرد دليل ما . على نحو خاص أو عام في القانون ولم تكن هناك قاعدة قانونية تُخالفه، ولم يُصرّح المشرّع بعدم مشروعيته، وجب قبوله؛ لأنّ الأصل هو جواز العمل. فالدليل إنما هو وسيلة للوصول إلى الحقيقة، وما أورده القانون من أدلة فهو على سبيل التمثيل لا الحصر؛ ومن ثم فإنّ كل وسيلة منطقية، متعارفة، قابلة للرقابة، وتتوافر فيها إمكانية الفحص والتحقق النوعي، وتُسهم في كشف الحقيقة، تُعدّ دليلاً بالمعنى القانوني ١٥ . كما أنّ

إمكانية إدراك العلة الكامنة وراء أحكام المشرع في باب أدلة الإثبات تُؤيّد عدم حصرها، بحيث إذا أمكن الوقوف على هذه العلة أمكن قبول دليل جديد لإثبات الدعوى دون حاجة إلى نص تشريعي صريح يسمّيه. وهذه العلة في أدلة الإثبات هي ذلك الاطمئنان أو العلم العادي الذي تُفضي إليه الأدلة عادةً ١٦ وثانيًا، إنّ المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تُؤيّد ذلك، إذ إنّ المشرع فيها بصدد تقرير حكم عام مفاده أنّ كل أمرٍ يمكن الاستناد إليه لإثبات الادعاء يُعد دليلاً .١٧ . وهذه المادة، التي جاءت منسجمة مع المادة ١٩٩ من القانون

ذاته، تُجسّد قصد المشرع في عدم حصر الأدلة؛ إذ إنّ مقتضى كشف الحقيقة في الدعوى أن يكون كل ما يصلح في الإثبات دليلاً ومن جملة الأدلة القانونية التي تُؤيّد الطابع التمثيلي لأدلة الإثبات :

للاستناد الأمارة القضائية . فالمادة ١٢٥٨ من القانون المدني، التي اعتمدها بعض الفقهاء أساسًا للقول بحصر الأدلة، قد عدّت الأدلة ذو مفهوم واسع وشمول كبير؛ إذ يشمل كل قرينة أو من الأمارة القضائية إحدى وسائل الإثبات. وهذا النوع علامة، بل أي ظرف أو حالة تعد . في نظر القاضي . دليلاً على أمرٍ معيّن. وهذه القرائن لا يمكن حصرها ولا يمكن تحديد نطاقها؛ ولعل هذا الإدراك بعدم إمكانية حصر

القرائن هو الذي دفع المشرّع إلى جمعها تحت اصطلاح عام هو "الأمارة القضائية"، بحيث يُطلق هذا الوصف على كل ما يعدّه القاضي دليلاً على واقعة معينة.

وهذا الاتساع الكبير في نطاق الأمارة القضائية، وهي إحدى وسائل الإثبات، يثير سؤالاً مهما: ما الذي يمكن، رغم التفات القاضي إليه، ألّا يُعدّ قرينة؟ والجواب واضح : كل ما يعدّه القاضي دليلاً يمكن الاستناد إليه، فكون الشيء دليلاً لا يتوقف على لفظ مخصوص أو شكلية معينة. وبناءً على ذلك، يجب اعتبار كل علم أو قطع يصل إليه القاضي وسيلة مشروعة حجةً معتبرة في الإثبات.

عبر أنه، ولغرض منع العقل وموافقًا للظروف المتعارفة، وأن يكون قابلاً للرقابة والتقييم النوعي حتى يمكن اعتماده كحجّة في الإثبات. وعليه، فإنّ استنباط القاضي، إضافةً إلى ضرورة استناده إلى قرائن قوية ومبررة ومتناسقة عند تعدّدها، يبقى مقيدًا باحترام المعايير العرفية والمنطقية في تقدير الأدلة ١٨

الخطأ أو سوء النية من جانب القاضي، ينبغي أن يكون الاقتناع الحاصل من الأمارات قائمًا على المطلب الثاني : سلطة القاضي في الحكم بعلمه الشخصي لقد أوضحت المادة (٨) من

قانون الإثبات العراقي بالنص على أنه : "ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي ، ومن المحكمة" ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها حصل عليه خارج ا فليس للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية عن الواقعة ، مما يجعل القاضي خصماً في النزاع.

ويقصد بالعلم الشخصي العلم الذي يحصل عليه القاضي عن موضع الدعوى من خارج مجلس القضاء والقاعدة الأساسية يبني أن القاضي لا يجوز له أن قضاء على معلوماته الشخصية . فالقاضي لا يستطيع أن يشير في حكمه إلى أنه قد أسس حكمه على المعلومات التي تحصل عليها بصفة شخصية خارج نطاق الأدلة التي قررها القانون وبالتالي لا يصح للقاضي الاعتماد على غير ما جاء في أوراق الدعوى من معلومات بصدد موضوع النزاع ، والعلة في ذلك أن شاهداً وقاضياً في نفس الوقت ولا هذا لا يجوز ثم أنه لا يكفي أن يكون حكم القاضي صحيحاً في ذاته بل يجب أن هي يصبح القاضي.

يبدو كذلك للخصوم وهذا لا يتحقق عندما يكون القاضي مستنداً في حكمه إلى علمه الشخصي، كما أن الأخبار الشائعة والمسلمات ويعتبر مما علم بالضرورة ، ولا يمكن أن يسمى ذلك علماً شخصياً للقاضي حيث إن ما تنشره وسائل الاعلام حقائق وعند التدليل به من جانب المحكمة لصياغة حيثيات معينة لا يمكن أن من علماً شخصياً يسمى للقاضي تنطبق عليه القاعدة الأصولية عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصيالمختلفة ويستند مبدأ 19

منع القاضي الحكم بعلمه الشخصي على قاعدة وجوب احترام حقوق الدفاع والتي تستلزم ألا يأخذ إلا بالوقائع التي أظهرها الخصوم في المرافعات المتبادلة بينهم، لكن تطبيق هذا المبدأ لا يمنع القاضي أن يستعين في قضائه بما هو معروف بين الناس ولا يكون علماً خاصاً به أو مقصوراً عليه مثل المعلومات التاريخية والعلمية والفنية الثابتة. فله أن يستعين بما هو معروف بين الناس من غلاء الأسعار وتوفر بعض أنواع البضائع في الأسواق أو فقدانها ، أو ظهور بعض العوارض الطبيعية أو اختفائها كالزلازل والفيضانات غيرها 20

يقتضي حياد القاضي وجوب المساواة بين الخصوم أمام القضاء ، و يتضمن ذلك :

١ وحدة النظر والمعاملة : يجب على القاضي أن يُعامل جميع الخصوم بنفس الطريقة طالما كانوا في نفس الظروف. فلا يجوز أن يولي أحدهم رعاية خاصة إلا بناء على اعتبارات إنسانية لا تثير الشكوك في نزاهته. ٢. المظاهر السلوكية : يجب على القاضي أن يتجنب أي سلوك

يُظهر تحيزاً لأحد الأطراف، مثل العبوس في وجه خصم والبشاشة في وجه آخر، أو السماح لأحدهم بالجلوس دون الآخر.21

٣. تكافؤ الفرص : يجب على القاضي أن يمنح جميع الخصوم فرصاً متكافئة لعرض حججهم وتقديم أدلتهم من المسلم به أن مبدأ حياد القاضي لا يعني عدم تحيزه فقط، فهذا أمر مفروغ منه بحكم وظيفته ٢٢. بل إن المقصود هو اقتصار دوره على تلقي الأدلة كما يقدمها الخصوم، ثم يتولى تقديرها وفقاً للقواعد القانونية، وإصدار حكمه بناءً على ذلك. هذا يعني أن الإثبات هو حق الخصوم وواجبهم في حدود القانون.

يقدم الخصوم طلباتهم ودفوعهم بناءً على الأدلة المقدمة مع مراعاة قيمة كل دليل طبقاً للقانون. هذا يُظهر أن مبدأ حياد القاضي يرتبط بنظام الإثبات المقيد. كان الفقه التقليدي يبالغ في تصوير مبدأ حياد القاضي، كأنه آلة ميكانيكية تدخل فيها مواد القضية لتخرج حكماً . لكن الفقه الحديث لم يقبل هذا التصوير الجامد، وأصبح يرى أن هذا المبدأ لا يتعارض مع إعطاء القاضي بعض الحرية في إجراءات الإثبات وفي توجيه الخصوم في الدعوى. هذا يعني أن القاضي لا يقتصر دوره على التلقي السلبي للأدلة بل يمكنه توجيه الخصوم وإدارة الإجراءات بشكل فعال لتحقيق العدالة، مع الحفاظ على حياده

باختصار، حياد القاضي يعني تجرده وإنصافه في الفصل في النزاع، مع عدم سلبيته في إدارة الخصومة، بل توجيهها بشكل فعال لتحقيق العدالة، مع مراعاة المساواة بين الخصوم ومنحهم فرصاً متكافئة واقتصار دوره في الإثبات على تلقي وتقييم الأدلة المقدمة من الخصوم وفقاً للقانون ويتصل بما تقدم موقف القاضى من الإثبات . فهو في المذهب الحر أو المطلق موقف إيجابي ، ينشط القاضى فيه إلى توجيه الخصوم ، واستكمال ما نقص في الأدلة ، واستيضاح ما أبهم منها . وهو في المذهب القانوني أو المقيد موقف سلبى ، لا يعدو القاضى فيه أن يتلقى أدلة الإثبات كما يقدمها الخصوم دون أي تدخل من جانبه ، ثم يقدر هذه الأدلة طبقاً للقيم التي حددها القانون فاذا رأى الدليل ناقصاً أو مبهماً فليس له أن يطلب إكماله أو توضيحه ، بل يجب عليه أن يقدره كما هو في الحالة التي قدمه فيها الخصوم . وهو في المذهب المختلط ينبغى أن يكون موقفاً وسطاً بين الايجابية والسلبية ، ولكنه يجب أن يكون أقرب إلى الايجابية منه إلى السلبية ، فيباح للقاضي شيء من الحرية في تحريك الدعوى وفى توجيه الخصوم وفى استكمال الأدلة الناقصة وفى استيضاح ما أبهم من وقائع الدعوى . ولا يتعارض ذلك مع القاضي بأدلة

قانونية معينة وبتحديد قيم هذه الأدلة ، فان هذا التقييد يجب أن تقابله حرية القاضي في تقدير وزن كل دليل في حدود قيمته القانونية ، حتى يستجلى الحقائق واضحة كاملة .

أماتقييد القضاء بعلمه فليس فرعاً عن مبدأ حياد القاضي ، بل هو النتيجة المترتبة على حق الخصوم في منع القاضي من مناقشة أي دليل يقدم في القضية اما في القانون الايراني. 24

يُعد علم القاضي أحد أدلّة إثبات الدعوى في المسائل الجزائية والمدنية، ولا سيما في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الموضوع بوساطة سائر أدلّة الإثبات، إذ يكون علم القاضي عندئذٍ وسيلة حاسمة في الوصول إلى الحكم . وبما أنّ النظام القضائي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد اعتمد مبدأ الاقتناع الوجداني، فقد أصبح علم القاضي واقتناعه سنداً وملاكاً في اعتبار أدلّة الإثبات . وبمعنى آخر، فإن الإقرار والشهادة واليمين وغيرها لا تكون أساساً للحكم إلا إذا أدت إلى اقتناع وجدان القاضي لم يفرّق الفقهاء في حجية علم القاضي بين المسائل الجزائية والمدنية ؛ إذ يرى أغلب فقهاء الإمامية أنّ علم القاضي حجّة على نحو مطلق، بينما يذهب فقهاء أهل السنّة إلى أنّ استناد القاضي إلى علمه مخالف لسنة النبي ، وقد يعرض القاضي للتهمة

ويرى القانونيون أنّ القاضي يجوز له الاستفادة من علمه فقط في تقويم الأدلّة واستنتاج ما قدّم إليه من معطيات، لكن لا يجوز له الاعتماد على علمه لإثبات الدعوى أو نفيها. أمّا في القانون الوضعي الإيراني فقد تم قبول علم القاضي في

المسائل الجزائية بوصفه داعماً لبقية الأدلّة، واعتبر أيضاً أحد أدلّة الإثبات الجزائية. غير أنّه في المسائل المدنية، وبما أنّ تحصيل الدليل لأحد الأطراف محظور مطلقاً، لم يُعتبر علم القاضي من أدلة الإثبات فيها. ومن خلال دراسة قيمة أدلة الإثبات وحدود حجية علم القاضي تتضح علاقته ببقية أدلّة الإثبات.

وفي هذا السياق سيجري البحث في مسألة : ما الذي يجب على القاضي الرجوع إليه ليصدر حكماً أكثر دقة وإنصافاً تختلف علاقة علم القاضي بالإقرار بين المسائل الجزائية والمدنية؛ فالإقرار لما كان إضراراً بالنفس، ولما كانت حجية العلم ذاتية، فإن تعارض علم القاضي مع الإقرار في المسائل الجزائية يقتضي تقديم العلم على الإقرار. أما في المسائل المدنية فلا يقع التعارض أصلاً، ويلتزم القاضي بالحكم وفق الإقرار .

وفي حال تعارض علم القاضي مع الشهادة، وبما أنّ العلم قطع ويقين، بينما الشهادة أمارة، وحجية العلم أقوى من الأمارة، فإن تقديم العلم على الشهادة أمر متعيّن . بل إن مخالفي حجّية علم القاضي أنفسهم يعدّون مخالفة علم القاضي للشهود من موجبات جرح الشهادة . ويمكن

افتراض التعارض بين علم القاضي واليمين والسند الرسمي، إلا أن تحديد أيهما يُقدم محل إشكال وتأمل.

أما التحقيقات والمعاينة على الأرض، ورأي الخبير والقرائن والأمارات، فجميعها مقدّمات لعلم القاضي، ولا يتصور التعارض بينها وبينه؛ لأن قيمة هذه الوسائل إنما تقوم في الأصل على قدرتها على تحقيق الاقتناع الوجداني للقاضي

١. مفهوم علم القاضي

المقصود من علم القاضي هو المعرفة والإدراك اللذان يبلغهما بشأن موضوع الدعوى والأساس الذي يُعتد به في القانون الوضعي عند إصدار الحكم هو اقتناع القاضي الوجداني، والذي ينبغي أن يتكوّن عبر وسائل الإثبات الأخرى. ويثور في مبحث أدلة الإثبات سؤال مفاده : هل يجوز للقاضي أن يعمل بعلمه الخاص أم لا؟

٢ موقع علم القاضي بين سائر الأدلة

يقصد من علم القاضي أساسًا صدور الحكم استنادًا إلى علمه الشخصي المبني على الأمارات القضائية. ويجب على القاضي مع التزام الحياد أن يطلع على مجريات الدعوى المطروحة، وأن يكون قد حصل له العلم بها على أي نحو كان، شريطة أن يكون هذا العلم مستندًا إلى دليل ،ما ويمكن أن يكون هذا الدليل أمارةً قضائية. وقد نصت المادة (٢٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنّ من بين متطلبات الحكم القضائي بيان الجهات والمستندات والأصول والمواد القانونية التي بني عليها الحكم، ولو كان دليل إصدار الحكم هو علم القاضي نفسه.

وفيما يتعلق بفلسفة إقرار علم القاضي كدليل للحكم، فإن الأخذ بعلم القاضي يستند فضلًا عن الأدلة الواردة في الكتاب والسنة إلى دليل عقلي . ومثال ذلك الرواية التي اعتمدها أكثر الفقهاء دليلاً على حجية علم القاضي، وفيها أنّ رجلًا أعرابيًا باع ناقة للنبي (ص) ثم أنكر قبض الثمن، فاختير الإمام علي (ع) للفصل في النزاع، فقضى الإمام علي (ع) وفقًا لما يعلمه، فقبل النبي (ص) قضاؤه. وبعبارة أخرى، فإنّ تصديق النبي (ص) لقضاء أمير المؤمنين (ع) يمنح الحكم المستند إلى علم القاضي مشروعية شرعية ٢٦

٣. صحة اعتماد القاضي على علمه

توجد أدلة أخرى تُثبت صحة اعتماد القاضي على علمه الشخصي، ولعل أهمها الدليل العقلي؛ إذ عد كثير من كبار الفقهاء ومنهم الشيخ الطوسي والشهيد الثاني عمل القاضي بعلمه طريقًا

يفيد القطع واليقين، وهو بطريق أولى أرجح من استناد القاضي إلى أدلة كالشهادة التي يعتريها الظن . وبوجه عام، يكون الحكم المبني على الأمارات القضائية في كثير من الأحيان أولى من إغفال علم القاضي والرجوع إلى أدلة أخرى.

فعلى سبيل المثال : إن الحكم بثبوت النَّسَب بناءً على فحص DNA يستند إلى نتيجة أقوى وأوثق من الاعتماد على أدلة كالإقرار أو الشهادة اللذين قد يقترنان بنسبة عالية من الخطأ أو الكذب. ومن الواضح أن الفحص المذكور يُعدّ من جملة الأمور التي تندرج ضمن علم القاضي في الغالب 27

٤. موضع علم القاضي في المذاهب الإسلامية الأخرى

مع الإشارة إلى عدم اتفاق فقهاء أهل السنّة في مسألة علم القاضي، يمكن القول باختصار إنّ جميع فقهاء أهل السنة يجوزون من حيث الأصل عمل القاضي بعلمه غير أنّ بعضهم يرى أنّ اعتماد القاضي على علمه لا يجوز إلا في موضعين محددين، بينما يجيزه بعضهم على وجه مطلق، ويرى فريق آخر جوازه في حقوق الناس فقط، وأما في حقوق الله فلا يجيزونهالحالات إلا في حد القذف وحده. وبالنظر إلى ما تقدّم من بيان قيمة هذا العلم لدى فقهاء الإمامية، وإلى كون الأمارات القضائية اليوم في كثير من أرجح من سائر أدلة الإثبات، يتضح أنّ إدراج علم القاضي ضمن أدلة الإثبات أمر ضروري، وقد انعكس هذا الاعتبار في النصوص القانونية أيضًا ٢٨

٥. تعارض علم القاضي مع سائر الأدلة

يبدو أن علم القاضي يقع في طول باقي الأدلة لا في عرضها؛ فالقاضي على سبيل المثال قد يعدل عن العمل بالشهادة متى تبين له من خلال الجرح أو القرائن الأخرى كذبها، فيعتمد بدلًا من ذلك على علمه المستند إلى ما يجريه من تحقيقات،

ومنها الاستناد إلى رأي الخبراء وبعبارة أخرى، يتعيّن على القاضي في نهاية الأمر أن يبين مستند العلم الذي توصل إليه، وهو ما أشار إليه نص المادة (٢٩٦) قانون أصول المحاكمات المدنية وفي الواقع، فإنّ علم القاضي تابع للأدلة الأخرى، ومشروط بوجود دليل تتولّد عنه تلك المعرفة. ومن الرجوع إلى المادة (١٢٥٨) من القانون المدني التي حصرت أدلة الإثبات في خمسة أنواع يتضح أنّ الأمارات القضائية تُعدّ جملة أدلة من الإثبات، بحيث يكون علم القاضي في النهاية ناشئًا عن إحدى هذه الأمارات التي تُعد بدورها دليلًا من أدلة الإثبات. أما إذا اعتبر علم القاضي نفسه أمارةً قضائية، فيلزم حينئذ القول بأن علمه يقع في عرض سائر الأدلة. غير

أنّ هذا الفرض الأخير غير صحيح، نظرًا لاختلاف فهم القضاة واستنباطهم من الأمارات القضائية؛ فلو كان علم القاضي عين الأمارة لما وُجد هذا التفاوت في الإدراك. وبالتالي فإنّ علم القاضي يتولّد من أمارة قضائية ويأتي في طولها. ويُعد علم القاضي أرجح من الإقرار والشهادة؛ إذ نصت المادة (١٢٧٦) من القانون المدني صراحةً على أنّ الإقرار صحيح ما لم يتبين للقاضي كذبه 29

فهل يجب اعتبار علم القاضي علمًا حصوليًا ناشئًا عن الأدلة والتحقيق، أم علمًا شخصيًا؟

بالنظر إلى التزام القاضي ببيان مستند علمه، يتعيّن اعتبار علم القاضي علمًا شخصيا، متولّدًا من الأدلة المقدمة، والتحقيق، والأمارات القضائية. وقد يختلف هذا العلم بين قاض وآخر في القضية ذاتها، وبالأدلة والتحقيقات نفسها، وهو ما يدلّعلى طابعه الشخصي.

٦. القيود القانونية على اعتماد القاضي على علمه

إلى أي مدى، وفي أي أنواع القضايا، يصدر القضاة أحكامهم استنادًا إلى علمهم ؟

نظرا لكون علم القاضي أحد أدلة الإثبات، فلا للأخذ به في المواضع التي تتوافر فيها أدلة قاطعة، كوجود سند

موجبالناشئ رسمي أو إقرار صريح حاسم للنزاع، ما دامت كذبية المقرّ غير ثابتة لدى القاضي. فالقضاة غالبًا ما يلجؤون إلى هذا العلم في الحالات التي لا تتوافر فيها أدلة قوية كالسند الرسمي، تمكينا لهم من الالتزام بالمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب عليهم إصدار الحكم في كل الأحوال بشأن الدعوى المطروحة. وفيما يتعلق بالقيود القانونية على استعمال هذا الدليل، تُظهر المادة (١٣٢٤) من القانون المدني أن علم القاضي من أمارة قضائية لا يُقبل إلا في الدعاوى التي يجوز إثباتها بالشهادة، أو في الحالات التي يكون فيها مكملا للأدلة الأخرى. هذا النص يُفهم أنّ الدعاوى التي يقوم فيها السند الرسمي دليلًا معتبرًا لا مجال فيها لعلم القاضي، إلا إذا كان دوره تكميليا للسند؛ لأن الشهادة أصلا غير مقبولة في مواجهة السند الرسمي.

وفي الدعاوى الجزائية كذلك لا يمكن الاستناد إلى علم القاضي في بعض الجرائم كجريمة الزنا لأن القانون رسم محددًا لإثباتها، ولم يَعُدّ علم القاضي من أدلتها.

طريقًا وبناءً عليه، فالأصل هو جواز صدور الحكم استنادًا إلى علم القاضي، ما لم يرد نص قانوني يضع استثناء على هذا الأصل 30

من خلال ما ورد في هذا المطلب، يجد الباحث أن الأسس القانونية للإثبات تشكل الإطار الذي ينظم عمل القاضي والخصوم معًا، بحيث يضمن سير العملية القضائية بشكل منتظم وعادل فمبادئ مثل عبء الإثبات، ومنع القاضي من الحكم بعلمه الخاص وغيرها من الضوابط لم توضع عبثًا، بل صممت لضمان أن يكون الحكم القضائي ناتجا عن إجراءات واضحة ومستندًا إلى أدلة تم تقديمها بطريقة مشروعة أمام المحكمة. ويرى الباحث أن هذه الأسس ضرورية لمنع أي انحراف في سير الدعوى، ولحماية الأطراف من الاستغلال أو الفراغ القانوني، كما أنها تضمن تحقيق العدالة الإجرائية التي تُعد مكملة للعدالة الموضوعية التي يسعى القاضي لتحقيقها في نهاية المطاف. ومن هنا، يمكن القول إن الالتزام بالأسس القانونية للإثبات يشكل ضمانة أساسية لتطبيق القانون بعدالة وموضوعية، ويعزز الثقة في العملية القضائية ويضمن استقرار الأحكام القضائية.

المبحث الثاني : الأهداف القضائية من الإثبات

الهدف القضائي من الإثبات في القانونين العراقي والإيراني يتمثل في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم في الدعوى. فالإثبات هو الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي لمعرفة ما إذا كانت الوقائع التي يعرضها أحد الأطراف صحيحة أم لا، وبالتالي فهو يمثل الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحكم العادل في النظامين العراقي والإيراني، يعد الإثبات وسيلة لإظهار الحقيقة الواقعية التي وقعت بالفعل، وليس فقط تلك التي تُعرض أمام المحكمة في شكل ادعاءات، إذ يسعى القاضي إلى تكوين قناعته من الأدلة المقدمة ليحكم بما يوافق الواقع والشرع والقانون.

يهدف الإثبات أيضاً إلى حماية حقوق الأطراف وضمان المساواة بينهم، لأن تمكين كل طرف من تقديم أدلته ودفوعه يحقق مبدأ تكافؤ الفرص ويمنع التحيز أو الظلم. كما يسهم نظام الإثبات في منع صدور أحكام قائمة على الشك أو الهوى، ويضمن أن لا يُدان أحد أو يُحرم من حقه دون دليل قانوني مقبول ومن خلال ذلك، يتحقق الاستقرار في المعاملات القانونية والاجتماعية، إذ يطمئن الأفراد إلى أن حقوقهم مصونة أمام القضاء بالأدلة والبراهين.

في الوقت نفسه، يُعزّز نظام الإثبات من هيبة القضاء ومصداقيته، لأن الأحكام المستندة إلى أدلة واقعية ترفع من ثقة الناس في العدالة وتُشعرهم بالأمان القانوني. كما يحقق هذا النظام الردع العام والخاص، لأن معرفة الناس بأن القضاء لا يحكم إلا بالدليل تدفعهم إلى الصدق والالتزام بالعقود والواجبات. ويُلاحظ أن القانونين العراقي والإيراني يستندان في كثير من قواعد

الإثبات إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ تُعد الشهادة، والإقرار واليمين والقرائن من أهم وسائل الإثبات المقرّرة في الفقه الإسلامي. ومن هنا فإن الهدف النهائي للإثبات في كلا النظامين هو تحقيق العدالة القائمة على الحقيقة الواقعية والشرعية، وضمان استقرار المجتمع وصيانة الحقوق وفق القانون والشرع . و ينقسم الى فرعين كالأتي :

المطلب الاول : دور القاضي الايجابي في العملية الإثباتية

رأينا فيما تقدم أن الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية ، بل قد تتعارض معها . ورأينا أن السبب في ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا من طريق قضائي رسمه القانون . وقد يكون القاضي من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية ، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك ، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانوني لإثباتها فلا يجد بداً من إهدارها والأخذ بسبل القانون في الإثبات ، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية 31

والقانون في تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية إنما يوازن بين اعتبارين : اعتبار العدالة في ذاتها ويدفعه إلى تلمس الحقيقة الواقعية بكل السبل ومن جميع الوجوه حتى تتفق معها الحقيقة القضائية ، واعتبار استقرار التعامل ويدفعه إلى تقييد القاضى في الأدلة التي يأخذ بها وفي تقدير كل دليل فيحدد له طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها ، حتى يأمن جوره إذا مال إلى الجور ، أو في القليل حتى يحد من تحكمه ، فلا تختلف القضاة فيما يقبلون من دليل وفي تقدير قيم الأدلة في الأقضية المتماثلة حيث يقسم الفقهاء مناهج مختلف القوانين في تنظيم الإثبات إلى ثلاثة مذاهب أولاً : الإثبات المطلق ، يخول هذا المذهب القاضي سلطة مطلقة في تحري حقائق الوقائع التي تعرض عليه، ويجعل دوره في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة دوراً إيجابياً يخشى معه أن يؤدي بسبب إطلاقة التقدير للقاضي وبسبب القضاة في التقدير إلى مفاجآت غير سارة للمتقاضين يكون من شأنها إضعاف ما يحتاجون إليه من ثقة واستقرار في التعامل .

ثانياً : الإثبات المقيد ، يعالج هذا المذهب ذلك بالحد من سلطة القاضي إلى حد جعل دوره في تسيير الدعوى دوراً سلبياً يلتزم فيه موقع الحياد السلبي بين المتقاضين، ويتقيد فيه بأدلة معينة يحددها الشارع ويعين لكل منها قيمته وفعاليته في الإثبات مقدماً وهو إذا كان من هذه الناحية يدرأ عيوب المذهب السابق، فإنه من ناحية أخرى يغل يد القاضي عن الوصول إلى الحقيقة الواقعة إذا احتاط منكرها لعدم تمكن خصمه من إقامة الدليل القانوني عليها، فيباعد بذلك كثيراً بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعة.

أما ثالثاً : المذهب المختلط ، فيؤلف بين المذهبين السابقين ليجمع بين مزايا كل منهما. فيأخذ بمبدأ حياد القاضي الإيجابي ومبدأ حصر الأدلة وتحديد قيمة كل منها وفاعليته . مع تخويله القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة كل منهما. فييسر بذلك للمتقاضين شيئاً من الثقة والاستقرار الذين يهدف إليهما الإثبات المقيد ويقرب وصول القاضي إلى الحقيقة الواقعة بعض الشيء جرياً مع أهداف مذهب الإثبات المطلق.

و تأخذ أكثر الشرائع الحديثة بهذا المذهب المختلط ، ولكنها تتفاوت فيما بينها في نسبة ما تأخذه من المذهبين السابقين. وقد سار قانون الإثبات على هذا النهج فقد جاء في الأسباب الموجبة .. وفي صدد طريق الإثبات تخير القانون الاتجاه الوسط ما بين أنظمة الإثبات المقيد والمطلق. فعمد إلى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً إيجابياً في وفي التحرك الذاتي الموصل إلى الحكم العادل وإلى الحسم السريع وأقام كل ذلك على ما ينبغي أن يتوفر تقدير الأدلة للقاضي من ثقة يوليها له المشرع وفاعليته.33

ان معظم قوانين الإثبات الحديثة أخذت بمذهب الإثبات المختلط الذي يؤلف بين مذهب الإثبات المقيد ومذهب الإثبات المطلق في سبيل الجمع بين مزايا المذهبين فيأخذ بمبدأ حياد القاضي الايجابي ومبدأ حصر الأدلة وتحديد قيمة كل منها مع تخويله القاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة كل منها . أن هذه السلطة التي خولت للقاضي ومنحته دوراً إيجابياً في الكشف عن الحقيقية يجب على القاضي مزاولتها كلما كانت هنالك حاجة اليها والاكان حكمه عرضه للنقض لان حكمه يكون قاصر البيان اذا لم يكن فيه ما يفيد أن المحكمة قد استنفذت كل مالها من سلطة التحقيق لكشف الواقع . أن منح القاضي دوراً إيجابياً يكمن في أن القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة والقاضي هو الشخص الذي أناطت به الدولة مهمة تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي في الدعاوي التي تعرض عليه بعد ان نال تأهيلاً علمياً قانونياً كافياً ، وعليه فان يبدو منطقياً جداً استناداً الى تبدل النظرة الى الحق من فردي مطلق الى حق له هدف يحققه في أطار النظرة الاجتماعية للقانون ان تتغير النظرة الى دور القاضي في العملية القضائية وأن يتاح له أن يمارس دوراً فعالاً ومؤثراً في أطار توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة وصولا الى تحقيق العدل الناجز بناء على مرتكزين أساسيين

المرتكز الأول : تقدير المشرع لفهم الدور الذي يقوم به القاضي فهو يضطلع باعباء اهم واعقد مشكلة لازمت وما برحت تلازم المجتمع البشري ، الا وهي مشكلة إثبات الحقوق وحمايتها بضمان حسن تمتع أصحابها بمزاياها في اطار المصلحة الاجتماعية للحق

المرتكز الثاني : ان العمل على تحقيق العدالة الحقيقية لا الشكلية يستلزم من القاضي أن يقوم باظهار الحق وعلى المشرع ان يمكنه من ذلك وييسره على مد يد العون الى الأشخاص الذين يلجأون اليه للدفاع عن حقوقهم ليست لديهم الخبرة القانونية اللازمة او الثروة الكافية مما يضعهم في مركز أقل أو غير مساو لمركز خصومهم في الدعوى ٣٥

منح القاضي مثل هذا الدور الايجابي في الإثبات انما يقوم ويستند على الثقة ، فليس الصحيح افتراض قلة الفهم لدى القاضي ، بل الأمر يستدعي منح القاضي المكانة والهيبة التي تعزز من مكانة القضاء والقاضي ٣٦ . وفي هذا تقول محكمة تمييز العراق تقدير ما اذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ام لا مسألة وقائع يترك تقديرها لقاضي الموضوع عن مقدار التخفيض الذي يتعين على القاضي اجراؤه عند إثبات التنفيذ الجزئي للالتزام فان محكمة التمييز عندما اتجهت الى تخفيض مقدار الشرط الجزائي بنسبة تساوي ما تم من الالتزام فقضت بان (التنفيذ الجزئي يعفي المدين من التعويض عن الجزء الذي يناسب ما نفذه ٣٧.

أما القانون الايراني

تُعدّ إجراءات التقاضي سواء في المسائل المدنية أو الجزائية خاضعة دائماً لجملة من الضوابط والأنظمة الخاصة. كما أنّ متطلبات التقاضي القانوني تقتضي معالجةً منضبطة ومنظمة للدعاوى والنزاعات المثارة بين الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين وعلى خلاف ما هو معمول به في عصرنا الحاضر، كانت تسوية الخلافات في الماضي تفتقر غالباً إلى أي نظام أو إطار محدد، بل كانت تجري بأساليب تقليدية وبدائية وبطريقة تتسم بالطابع العرفي، بحيث لا توجد قواعد تضبط كيفية نظر الدعاوى، وكان فض المنازعات يتم وفق ما يُرتأى دون تقيد بضوابط أو إجراءات واضحة. وقبل قيام الحكومة الدستورية (المشروطة)، ونظراً لعدم وجود جهاز قضائي متماسك ومنظم، لم تكن إجراءات التقاضي خاضعة لأي نظام أو بنية واضحة ٣٨. ولذلك كان حكّام المحاكم يفصلون في الدعاوى وفق ما يرونه مناسباً، كل بطريقته الخاصة، دون اتباع منهج موحد. وكان "ديوان خانه عدليه آنذاك يُعدّ المؤسسة القضائية الوحيدة، ومع ذلك لم يكن يتضمن ترتيبات محددة لأصول التقاضي، الأمر الذي جعل هذا الأسلوب قاصراً عن تلبية متطلبات دادرسي يقوم على العدل والإنصاف ومع استقرار الحكومة المشروطة سنة ١٣٢٥هـ ق (١٢٨٢هـ ش)، بدأ المسار نحو تبنّي أصول واضحة للتقاضي . وفي تلك المرحلة، ومع إنشاء محكمة الجزاء، ومحكمة الاستئناف، و"ديوان تميز"، وإصدار لائحتي "قانون تشكيلات"

و أصول محاكمات حقوقي" سنة ١٣٢٩هـ ق (١٢٨٦هـ ش)، تسارعت خطوات بناء هيكل قضائي منسجم يتبع إجراءات خاصة. ثم اكتمل هذا التوجه بتشريع قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٣١٨، ولاحقاً بقانون أصول المحاكمات في المحاكم العامة ومحاكم الثورة في الأمور المدنية لسنة ١٣٧٩، حيث أصبحت الالتزام بأصول التقاضي سمة جوهرية لعمل المحاكم.

وتتميز إجراءات التقاضي الحديثة بارتكازها على جملة من المبادئ الإجرائية، التي تمثل ركائز أساسية لإنشاء نظام قضائي قائم على العدل والإنصاف. فهذه المبادئ تشكل البنية الحاكمة للتقاضي، إذ إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى الحق والعدالة، والتقاضي هو المظهر الأبرز لتجسيدهما في كل نظام قانوني وغاية هذه المبادئ تحقيق العدل، والالتزام بها يبشّر بقيام نظام قضائي قائم على الحق. ومن هذه المبادئ : مبدأ المواجهة (التناظر)، مبدأ استقلال المحكمة، مبدأ حياد القاضي، مبدأ علنية الجلسات ومبدأ حق التقاضي العادل، وغيرها من المبادئ التي تطورت لتكريس العدل. وبعض هذه المبادئ ذو طابع آمر، بحيث لا يقبل أي استثناء، مثل مبدأ استقلال القضاء، وحياد القاضي، وحق التقاضي العادل، فهي عناصر لا تنفصل عن أي عملية قضائية. بينما تخضع بعض المبادئ الأخرى لاستثناءات محددة، مثل مبدأ علنية الجلسات الذي يجيز الدستور وفق المادة ١٦٥ جعل الجلسة سرية إذا اعتبرته المحكمة مخلاً بالآداب أو بالنظام العام، أو بناءً على طلب أطراف الدعوى في المسائل الخاصة 39

إنّ أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وهو ما أولاه الإسلام عناية بالغة يقوم على توفير الوسائل الكفيلة بإيصال القاضي إلى العلم واليقين بشأن ماهية الوقائع وحقيقتها عبر بحثها وتمحيصها. وقد أدركت معظم الأنظمة القانونية الحديثة أهمية هذا المبدأ، فاعتمدت مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة بوصفه أصلاً طبيعيًا لازما لصلاحية القضاء، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية. وهذا الهدف يُعدّ جزءًا جوهريا من وظيفة المحكمة، بحيث لا يحتاج إلى نص صريح في القانون.

وفي الدعاوى المدنية المعاصرة لم يعد مقبولًا أن يكون القاضي "مَلَك العدالة" الذي ينظر إلى الوقائع بعين مغمضة؛ بل يسعى إلى الحقيقة بذكائه وفطنته. فإذا اكتفى القاضي بالتعامل مع الأدلة كما قدّمت من دون التحقق من مدى قناعته الوجدانية بها، فإنه يصبح معينًا للظلم ؛ ذلك أن قيمة الدليل إنما هي بقدر إسهامه في الوصول إلى الحقيقة الخارجية، وأن الإقناع جوهر الدليل ومن ثم لا يحقق الدليل غايته إلا إذا اطمأنّ إليه العقل ٤٠.

ومن المبادئ الأصيلة في القضاء الإسلامي ضرورة الاطمئنان القلبي والوجداني إلى الأدلة المعروضة، فإذا كان القاضي على يقين يخالف ما تدلّ عليه وسائل الإثبات، فلا يجوز له اتباعها. فالكشف عن الواقع هو أساس كل دليل، سواء داخل

المنظومة الحقوقية أو خارجها، ولا ينبغي أن تطغى الوسيلة على الغاية ٤١ . وقد قال الحلبي : إن صحة الحكم بالإقرار أو البينة أو اليمين فرع عن حصول علم القاضي بشأنها

وفي أي نظام عدالة مدنية، يُعدّ الوصول إلى الحقيقة الموضوعية غاية مثلى، ووظيفة القاضي تحقيق مقصود الحكم، أي إقامة الحق والعدل. ولهذا لم يعد القاضي المدني في عصرنا مقيّدًا بإصدار حكم يخالف وجدانه استنادًا إلى ما في الملف من أدلة؛ بل يجوز له . طلبًا للحقيقة . أن يقيّم الأدلة، فإن اطمأنّ إليها حكم بموجبها .42

المطلب الثاني : إحترام هيبة القضاء وتحقيق العدالة

ان القاضي المدني لكي يظهر إمكانياته العقلية في استنباط وإصدار الاحكام القضائية يحتاج الى مقومات أو أسس قانونية تمكنه من العمل بحرية وفق الدستور والقانون من خلال منحه سلطة التقدير للوقائع المعروضة امامه ، دون تحجيم دوره سلباً ، ولأجل تحقيق هذا الأمر فان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد قام على أسس معينة له أهداف ابتغى من مجملها تحقيق الحماية بأيسر طريق وأقل جهد ونفقه ماليةوحدت

استقلال القضاء

ان طبيعة العمل القضائي تقتضي ان تكون السلطة التي تمارس الفصل في منازعات الأشخاص تتسم بالاستقلال والحياد وهو حجر الزاوية لمؤسسات الدولة الحديثة ، إذ استقلال القضاء يعني فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية تحت مفهوم الفصل بين السلطات الثلاث. هذا الاستقلال أكده الدستور الدائم للعراق لعام ٢٠٠٥ في مادته (١٩) : "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير "القانون" ، والمادة (٨٥) : "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة"

43 ان مبدأ استقلال القضاء يقوم على أساس ان لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي ، يستلزم أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي من خلال تطبيق القانون ، وهذا يعني أن القاضي يحكم فيما يعرض أمامه من وقائع طبقاً لإدراكه للحقائق وفهمه للقانون بعيداً عن أي تأثير آخر بالترغيب او الترهيب او بالضغوط المباشرة أو غير المباشرة من أية جهة ولأي قصد ، وإلا أصبح المتدخل يسأل جزائياً

جراء هذا التدخل . ولهذا أشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل للجرائم المخلة بسير العدالة في مادته (٢٣٣) بالنص على انه : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو أضراراً به" . اما المادة (٢٣٤) من نفس القانون حددت الأثر القانوني بقبول القاضي هذا التدخل وإصدار الحكم بالنص : "يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قاضي أصدر حكماً ثبت أنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط لديه"

ومن مستلزمات استقلال القضاء والقاضي ما تضمنه أمر اعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بالأمر (٣٥) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ليحل محل مجلس العدل الذي حدد في قسمه الثالث واجبات المجلس بـ : "(أ) توفير الرقابة القضاة الإدارية على جميع وجميع وكلاء النيابة باستثناء أعضاء المحكمة العليا . (ب) التحقيق في الادعاءات الخاصة السلوك وعدم الكفاءة المهنية الواردة بحق سلك القضاء والنيابة العامة، وكلما كان ذلك مناسباً ، اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الادارية المناسبة بحقهم ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، تنحية القاضي أو وكيل النيابة عن منصبه ، بما في ذلك أعضاء المحكمة العليا"

وحدد القسم الخامس (لجنة التأديب والمعايير المهنية من قانون مجلس القضاء الأعلى : "(١) يقوم المجلس بتعين لجنة التأديب والمعايير المهنية (اللجنة) التي تتكون من ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل ، وتقوم اللجنة بالتحقيق في سوء السلوك والعجز المهني الواردة بحق أعضاء سلك القضاء والنيابة العامة ، وتتخذ القرارات المناسبة بخصوص البت فيها ، وتشمل هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر تنحية القضاة أو وكلاء النيابة عن مناصبهم في حالة إثبات الادعاءات الواردة ضد أي منهم . (٢) يجوز لأي قاض أو وكيل نيابة أصدرت اللجنة قراراً ضده الطعن في هذا القرار امام المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة ، ويكون القرار الذي يتخذه المجلس بخصوص الطعن قراراً نهائياً بحسم الأمر ، ولا يجوز الطعن فيه أو استئنافه" اذن استقلال القضاء والقضاة لا يكون الا بوجود ضمانات قانونية يتكفل بها الدستور والقوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية التي تنعكس ايجاباً على ضمان حسن التقاضي عند لجوء الأفراد للسلطة القضائية باعتبارها احدى مؤسسات ادعاءات الدولة الحديثة" 44

ان إقامة العدل بين الأفراد في المجتمع، تعد من أهم وظائف الدولة في المجتمعات المعاصرة، وذلك عن طريق إقامة أجهزة السلطة القضائية وممارستها للقضاء بوصفها وظيفة عامة من وظائف الدولة، تميزها عن وظائف السلطات الأخرى، ولذلك أقرت التشريعات المختلفة مبدأ استقلال السلطة القضائية والذي يعني أن لكل من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وظيفة مختلفة عن الأخرى، فلا يجوز التداخل بين هذه الوظائف والا سيختل التوازن المنظم للمجتمع وهذا المفهوم الجديد للاستقلال الوظيفي يهدف إلى ضمان سير المجتمع وعدم نقض قوة بأخرى ٤٥

استقلال القضاء ومسؤوليته تُعتبر السلطات والقوى الحكومية المسؤولة عن هذه الوظيفة امتدادًا للوظيفة الأساسية للسلطة القضائية، لا سيما من خلال تولي قضاة المحاكم الدستورية والإدارية الدعاوى المرفوعة ضد أفراد القانون العام . بمعنى آخر، يُمكن للقضاة في نظام قضائي مستقل أن يكونوا أحد الضمانات التنفيذية لصون شرعية الدولة ومؤسساتها

وينص الدستور الإيراني على أن القضاء يجب أن يكون مستقلًا عن السلطات الأخرى، وأن يتمتع القضاة بالحرية الكاملة في إصدار الأحكام وفقًا للقانون، دون أي تدخل من السلطات التنفيذية أو أي جهة أخرى (١) . ويهدف هذا الاستقلال إلى تمكين القضاء من ممارسة رقابته القانونية على جميع الجهات وحماية الحقوق الفردية والجماعية.47

الحياد القضائي: إن الحياد القضائي أحد أبعاد المحاكمة العادلة، أن القضاة يجب أن يتصرفوا بشكل عادل، دون أي تحيز أو تحيز شخصي، ودون اتخاذ أي إجراء لضمان مصلحة أحد أطراف النزاع، وأن يشرعوا في النظر وإصدار الحكم فقط على أساس القانون المنطبق على القضية المعينة والنظر في وقائعها. ويُستخدم مبدأ الحياد لمواجهة التحيز، مع العلم أنه لا يمكن القضاء على التحيز البشري تمامًا، إذ تؤثر الخلفية التعليمية والمهنية للقاضي على تقييمه للوقائع، لكن التدريب القضائي يمثل أداة فعالة لضمان النزاهة القضائية

التوازن بين استقلال القضاء وحياد القاضي تم ذكر الخصائص التالية للمحكمة أو السلطة القضائية : مستقلة، محايدة، مختصة، ومؤسسة بموجب القانون . كما تم النظر في الاستقلال والنزاهة في مبادئ الإجراءات المدنية الإيرانية، حيث تنص الفقرة ١١ على أن : "المحكمة والقاضي يتمتعان بالاستقلال القضائي في التعامل مع النزاع وفق الجوانب الموضوعية والإجرائية، مع ضرورة تجنب أي تأثير غير مبرر داخليًا أو خارجيًا"

وتنص الفقرة ٣-١ على أنه : " يجب أن تكون المحكمة محايدة، ويجب على القاضي أو أي شخص آخر ذي سلطة اتخاذ القرار الامتناع عن التعامل مع النزاع إذا وجدت أسباب معقولة للشبهة بشأن حياده"

استقلال مؤسسة القضاء والمحاماة في القانون الإيراني

منذ طرح الأفكار المتعلقة بفصل السلطات، كانت السلطة التي ينبغي أن تتمتع بأعلى درجات الاستقلال القضائية، وذلك لما للعمل القضائي من أهمية أساسية في منع الفساد والاستبداد الحكومي. وقد أولى القانون الإيراني، سواء في الدستور أو في القوانين العادية، اهتمامًا خاصًا بمبدأ استقلال القضاة. ففي مقدمة دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وتحديدًا تحت عنوان "القضاء" في الدستور، تم التأكيد على أن مسألة القضاء، فيما يتعلق بحماية حقوق الشعب ضمن المسار الإسلامي ومنع الانحراف داخل الأمة الإسلامية، تُعد مسألة حيوية. ومن ثم، فقد تم التأسيس لنظام قضائي يقوم على العدل الإسلامي، ويتألف من قضاة عادلين ومطلعين على الضوابط الدقيقة للشريعة. ونظرًا للطابع الحساس والأساسي لهذا النظام، وجب أن يكون بمنأى عن أي علاقات أو ممارسات غير سليمة ، امتثالا لقوله تعالى "**إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ٥٠

وحيث إن القلب المحوري لجهاز تحقيق العدالة في أي دولة هو القضاء، وجب أن يتكوّن من قضاة مستقلين، وأن يكون استقلال رأي القاضي هو الأساس الذي تقوم عليه العدالة القضائية ٥١.

ويُعرف استقلال القضاء اصطلاحًا بأنه : أن يستند القاضي في إصدار حكمه إلى القانون وضميره فحسب، دون الالتفات إلى الأوامر أو الآراء أو الرغبات الصادرة عن الآخرين ودون أن يخشى أي عائق أو تهديد كالعزل أو خفض الدرجة أو نقل مكان الخدمة أو المساس بالوضع الوظيفي ٥٢ . وبعبارة أخرى، يُقصد باستقلال القضاء عدم جواز تدخل الآخرين أو تأثيرهم على السلطة القضائية عمومًا أو القضاة خصوصا عند إصدار الأحكام القضائية، بحيث يكون القضاء بمنأى عن أي تدخل أو ضغط، ويلتزم الجميع بالأحكام الصادرة وتشمل هذه الحماية من التدخلات سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية، ومسؤولي السلطة القضائية، وجميع ذوي المصلحة في الدعوى، بل وحتى وسائل الإعلام ٥٣ إن استقلال القضاء ليس هدفًا بذاته، بل هو وسيلة لتحقيق غايات عليا، مثل إقامة العدل، وضمان سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وكسب ثقة الجمهور. كما أن استقلال القضاء لا يعني انعدام المسؤولية؛ فالصلاحيات بلا مسؤولية لا

تؤدي إلا إلى الاستبداد والاستقلال في إصدار الأحكام والقرارات هو شرط أساسي للقضاء العادل، وهو الذي يضمن الأمن القضائي ويحمي حقوق وحريات المتهمين.

وفي الوقت الذي لم تكن فيه فكرة استقلال القضاء معروفة في الغرب لحقب طويلة، كان العالم الإسلامي يعتبر تعيين القاضي وشروطه واستقلاله من أهم المسائل الأساسية ٥٤.

ويجب أن يكون استقلال القضاء شاملًا وكاملا، بحيث يحافظ على استقلاله تجاه السلطة التنفيذية وتجاه مسؤولي السلطة القضائية وحتى تجاه الرأي العام. وينبغي للقاضي أن يكون مستقلاً بالكامل عن رغبات المسؤولين التنفيذيين، وأن يكون محميا من تهديداتهم، وألا تؤثر فيه الوعود أو الإغراءات. كذلك يجب أن تُعامل الدولة في حال إخلالها بالتزاماتها أو مخالفتها للقانون مثلها مثل أضعف أفراد المجتمع، وتقاضي أمام المحاكم العامة ٥٥.

أما أكبر تهديد لاستقلال القضاة فهو ما قد يصدر عن كبار مسؤولي السلطة القضائية من ضغط أو تأثير، إذ إن دور هؤلاء المسؤولين يقتصر فقط على الإشراف الإداري على عمل المحاكم ، ولا يجوز لهم تقديم توصيات أو توجيهات أو آراء مسبقة، لما في ذلك من مساس باستقلال القضاء. وبما أن استقلال القضاء ذو طبيعة عامة وشاملة، فإنه يجب أن يبقى مصوناً تجاه جميع الجهات، بما في ذلك أعضاء مجمع تشخيص مصلحت نظام، وأعضاء مجلس صيانة الدستور، وأعضاء السلطة التشريعية والمرجعيات القضائية والتنظيمية، وغيرهم ٥٦.

وقد نص الدستور الإيراني في المواد ٥٧ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٤ و ١٦٧ ، كما نصت القوانين العادية، مثل المواد من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٥٧٦ من قانون العقوبات الإسلامي (التعزيرات)، على استقلال و القاضي في اتخاذ القرار وإصدار الحكم.

وفي القانون الإيراني، تُعدّ المادة ٢٦ والمادة ٣٥ من الدستور اللتين تقران بحق المواطنين في الاستعانة بمحام وضرورة الحفاظ الحقوق على استقلال المحامين من المبادئ المتقدمة المتوافقة مع متطلبات العصر. ذلك أنّ إقامة محاكمة عادلة، وهي من الأساسية للمواطنين، تقتضي مرافقة محامين مستقلين للمتقاضين وإلا فإن جمع سلطات القاضي والمدعي العام والمحامي في يد جهة واحدة سيجعل المواطنين بلا حماية أمام الدولة والسلطة القضائية، ويُفقدهم حق الدفاع الجاد والفعّال.

وبناءً عليه، فإن كون نقابة المحامين هي الجهة القادرة على ضمان حقوق المواطنين وتوفير مقدمات المحاكمة العادلة التي تعد من الحقوق الأساسية يقتضي أولا توفير شروط استقلال

نقابات المحامين بوصفها مؤسسات مهنية غير سياسية، لأن استقلال المحامي واستقلال نقابة المحامين أمران متلازمان ولا يمكن تصور نقابة غير مستقلة ومحام مستقل ٥٧.

وتضطلع نقابة المحامين، ضمن مهامها المتعددة بعدة أدوار لتحقيق استقلال مهنة المحاماة، من أهمها:

أ. تعزيز ودعم استقلال العدالة دون خوف أو مجاملة

ب حماية شرف وكرامة المهنة والمعايير الأخلاقية والانضباطية والاستقلال المادي والمعنوي للمحامي .57

ج الدفاع عن دور المحامي في المجتمع، والحفاظ على استقلال مهنة المحاماة في حماية مكانة السلطة القضائية . د. تسهيل وصول الجمهور إلى نظام العدالة بشكل عادل ومتساوٍ، بما في ذلك توفير المساعدات القانونية، والاستشارات، وضمان حق الاستعانة بمحام والمحاكمة العادلة والعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفق معايير المحاكمة العادلة.

هـ. دعم الإصلاحات القضائية، وإبداء الرأي، وتنظيم النقاشات العامة بشأن القضايا القضائية وتفسير النصوص القانونية.

و توفير التعليم القانوني الكفوء بوصفه شرطاً أساسيًا لدخول المهنة، وإعادة تأهيل المحامين، ونشر الثقافة القانونية بين الناس.

ز ضمان حرية الوصول إلى مهنة المحاماة أمام جميع من تتوافر فيهم الكفاءة المهنية اللازمة دون تمييز. والنتيجة المنطقية لمفهوم استقلال نقابة المحامين هي أن يضع جميع الأعضاء خدماتهم في متناول جميع فئات المجتمع بحيث لا يُحرم أحد من حق الوصول إلى العدالة. ويحق للمحامين العاملين في برامج أو مؤسسات قانونية يُموّل كل أو بعض ميزانيتها من المال العام التمتع بكافة الضمانات المرتبطة بالاستقلال المهني، بما في ذلك حق تفويض إدارة هذه البرامج لهيئة مستقلة تُشرف على سياساتها وميزانيتها وكوادرها. كما يُعترف بأن واجب المحامي الأول في تحقيق العدالة حماية مصالح موكله من خلال المشورة والدفاع وفق الضمير والحكم المهني.

وينبغي التنبيه إلى أن الاستقلال لا يعني إطلاق يد المحامي أو إعفاءه من المسؤولية، بل يعني الالتزام بممارسة عمله ضمن إطار القانون واحترام المعايير المهنية، وأن يكون بعيدًا عن الضغوط السياسية، متخذا قراراته على أفضل وجه يحقق مصلحة المجتمع 58

احترام سوح القضاء

ان حق الشخص في اللجوء الى القضاء حق كفله القانون نظراً للأهداف الاجتماعية والاقتصادية المبتغاة منه وعليه فاذا ما استخدم هذا الحق بطريقة تنأى به عن هذا الهدف ، سواء تم ذلك بسوء نيه أو إهمال جسيم اعتبر صاحبه متعسفاً في استعماله وتحمل ما يترتب على هذا التعسف من اثار قانونية أن من واجب الخصم الالتزام بحسن النية في مباشرة إجراءات التقاضي سواء كان ذلك في اتخاذ الاجراء ام الامتناع عن اتخاذ الاجراء ، لان مبدأ حسن النية احد مكونات المركز القانوني للخصم . ولهذا فان القضاء ليس ميداناً للمسائل الكيدية بين الخصوم بل هو ميدان لفض المنازعات وإقرار الحقوق لأصحابها باعتماد الوقائع والأدلة التي تظهر الحقيقة القضائية ، الأمر الذي يتطلب مراقبة كيد الخصوم وتعسفهم في استعمال حق الإثبات أو نقض أدلة الخصوم ولا يكون ذلك الا بمعالجة قانونية تعكس الفكر الثاقب والمتوازن بين المصالح ، بحيث يضمن عدم التعسف وعدم ضياع الحقوق في نفس الوقت ، وهذا متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقرر وجود ذلك من عدمه لانها من مسائل الواقع التي تعود لتقديره ٥٩.

ان سوء نية الخصوم أوضحته محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها بالقول ان حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت لكافة الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير والا حقت المسألة بالتعويض وسواء في هذا الخصوص ان يقترف هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه او لم تقترن به تلك النية طالما انه كان يتصرف بدعواه مضارة خصمه فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص نية الاضرار وقصد الكيد لدى الطاعن فحسبه ذلك انه اقام قضاءه على أساس سليم . ان سوء النية قد لا يقتصر على المسائل الكيدية بين الخصوم التي تسيء لمفهوم احترام سوح القضاء بل قد يتعدى ذلك للإخلال بنظام الجلسة مما حدى بالمشرع لحل كيفية الحفاظ على نظام الجلسة اثناء المرافعة بما يحفظ هيبة القضاء وهذا ما أكدته المادة (٦٣) من قانون المرافعات العراقي بالنص على انه : "١. ضبط الجلسة وادارتها منوطنان برئيسها ، وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحسبة اربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف دينار ، ويكون حكمها بذلك باتاً ، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الأخرى" . اما المادة (٦٤) من نفس القانون أكدت اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة اذا تمخض عن الجريمة جناية أو جنحة بالنص على انه : "تأمر

المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من إجراءات التحقيق فاذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان لها ان تأمر بالقبض على من وقعت منه ان 61"

ان سوء النية اتجاه القضاء قد لا يقتصر على المتخاصمين بل قد تظهر من وكلائهم المحاميين سلوكيات لا تمت بصلة لمهنة المحاماة كون مهنة المحاماة يجب أن تتصف بالحيادية والتزام المبادئ الشريفة والمنافسة المشروعة وتطبيق قواعد السلوك المهني لذا يجب ان يكون عمل المحامي في الدعوى عند توكيله فيها منصباً على تنشيط هذه القواعد والمبادئ بالفعل المنضبط بضوابط الشرع والقانون حيث تم التأشير على حالات من تعامل المحامي مع موكله باتفاقات محاطة بظلمه الاستغفال وإثبات أمور عن لسانه تختلف عن حقيقة أفعاله وأحداث تفرعات في الدعوى غير حقيقية وأدى ذلك إلى أن يأخذ زخم عن ذلك بالاتساع والنمو ، وان الموكل يهرع الى المحامي لإيجاد متنفس لحقوقه التي قد تكون مهدوره وان خطأ أشد ايلاماً من غيره وأعمق غوراً ، والضرورة توحي لاستدراك هذه الأخطاء المهنية . وهذا ما أكدته نقابة المحامين العراقيين في احدى قراراتها الصادرة ضد احد المحامين المخالفين لسلوك مهنة المحاماة على انه : "ان المحامي الذي يفوت فرصة على موكله ويعرضه للضرر يعتبر الحديث المحامي مخالفاً للمهنة يستوجب العقاب" 1 62

يستفاد من هذا المطلب أن أهداف الإثبات تتجاوز مجرد تقديم الأدلة لإثبات واقعة معينة، لتشمل تحقيق غايات أوسع تتعلق بحماية الحقوق، واستقرار المعاملات، وتعزيز ثقة المجتمع بالقضاء. فالطريقة التي يُدار بها الإثبات تشكل جزءا جوهريًا من هيبة القضاء، وكلما كانت وسائل الإثبات ،واضحة منظمة وموضوعية، كانت الأحكام أقرب إلى الحقيقة والعدالة. ويرى الباحث أن ما ورد في هذا المطلب يكشف عن نظرة شاملة للإثبات كمنظومة متكاملة، تسهم في تعزيز سيادة القانون، وردع المخالفين وضمان المساواة بين الخصوم أمام القضاء. ومن ثم فإن أهداف الإثبات تمثل المرجعية الأساسية التي يجب أن تبقى حاضرة في ذهن القاضي عند تطبيق أي وسيلة من وسائل الإثبات لضمان أن يكون الحكم صادرًا وفق أسس قانونية واضحة ويحقق التوازن بين حقوق الأطراف ومتطلبات العدالة.

خلاصة الفصل

قد بين الباحث في هذا الفصل الأسس النظرية لتقدير الأدلة بشكل واضح ، موضحًا أن دور القاضي في عملية الإثبات لا يقتصر على الجانب الشكلي أو الروتيني، بل يمثل سلطة تقديرية

أساسية تمكنه من الوصول إلى الحقيقة بما يحقق العدالة وحماية الحقوق، مع مراعاة حدود القانون ومتطلبات الواقع القضائي. إذ أن القاضي، من خلال ممارسة هذه السلطة، قادر على التوفيق بين ما يقدمه الخصوم من أدلة وما تفرضه قواعد القانون من ضوابط، بما يضمن إصدار حكم متوازن ومتناسب مع طبيعة النزاع وظروفه.

كما أظهرت دراسة هذا الفصل أن تنظيم الأدلة وأقسامها والأسس القانونية للإثبات، وأهدافها، تشكل إطارًا متكاملاً يوجه عمل القاضي ويضبط عملية تقديره للأدلة، بما يضمن سلامة الإجراءات القضائية واستقرار المعاملات القانونية، ويمنع أي انحراف أو استغلال للفراغات القانونية. هذا الترتيب الشامل يسهم في تمكين القاضي من بناء قناعته القضائية

بشكل موضوعي ومنطقي، ويؤكد أن السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل ضمن حدود المشروعية وضوابط العدالة. وعليه، يرى الباحث أن هذه المباحث التمهيدية تشكل أساسًا متينا لفهم آثار السلطة التقديرية في التطبيق العملي، حيث تمنح القاضي القدرة على التعامل مع الوقائع والأدلة بطريقة واعية ومدروسة، بما يعزز نزاهة القضاء ويقوي ثقة المجتمع في النظام القضائي، ويضمن تحقيق العدالة الموضوعية لجميع الأطراف. كما أنها تهيئ القارئ لفهم كيفية تطبيق هذه المبادئ في الفصول اللاحقة، مع مراعاة التوازن بين حقوق الأطراف ومتطلبات العدالة وفعالية الإجراءات القضائية.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن نظام الإثبات ليس مجرد مجموعة قواعد إجرائية، بل هو إطار قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق عبر تنظيم العلاقة بين القاضي والخصوم وتحديد الوسائل المشروعة لإثبات الحقوق. وقد أظهر التحليل أن عبء الإثبات يمثل نقطة محورية في الدعوى المدنية لما له من تأثير مباشر في نتيجتها، في حين تشكل القرائن القانونية أداة فعالة لتخفيف هذا العبء أو نقله وفقاً لمقتضيات العدالة.

كما كشف البحث عن تباين واضح بين التشريعين العراقي والإيراني في مسألة اعتماد القاضي على علمه؛ فالمشرع العراقي يتجه نحو حماية مبدأ الحياد ومنع أي شبهة تحيز، بينما يمنح القانون الإيراني للقاضي دوراً أوسع في تكوين اقتناعه إلى أدلة مشروعة. ويعكس هذا الاختلاف تبايناً في الفلسفة القانونية بين الاتجاه المقيد الذي يركز على الضمانات الإجرائية، والاتجاه الذي يراهن على الاقتناع القضائي كطريق لكشف الحقيقة.

ومع ذلك، فإن كلا الاتجاهين يلتقيان عند غاية واحدة تتمثل في الوصول إلى حكم عادل قائم على أسس موضوعية، الأمر الذي يؤكد أن فاعلية نظام الإثبات تقاس بقدرته على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق ومنح القضاء الوسائل الكفيلة بكشف الحقيقة

النتائج

١.يُمثل دليل الإثبات الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام القضائية، ولا يمكن تحقيق العدالة بدونه.

٢.. لعبء الإثبات دور حاسم في تحديد مركز الخصوم، ويؤثر غالبًا في مسار الدعوى ونتيجتها.

٣.. تسهم القرائن القانونية في تسهيل عملية الإثبات وتزويد القاضي بأدوات مرنة لترجيح الأدلة.

٤.يعتمد القانون العراقي نهجًا أكثر تحفظا فيما يتعلق بعلم القاضي، على حياد القضاء ونزاهته حفاظًا

٥. يتبنى القانون الإيراني مبدأ الاقتناع الوجداني، مما يمنح القاضي مساحة أوسع لتقدير الأدلة والوقائع.

التوصيات

١. يُمثل دليل الإثبات الأساس الذي تُبنى عليه الأحكام القضائية، ولا يمكن تحقيق العدالة بدونه.

٢. لعبء الإثبات دور حاسم في تحديد مركز الخصوم، ويؤثر غالبًا في مسار الدعوى ونتيجتها.

٣. تسهم القرائن القانونية في تسهيل عملية الإثبات وتزويد القاضي بأدوات مرنة لترجيح الأدلة.

٤.يعتمد القانون العراقي نهجًا أكثر تحفظا فيما يتعلق بعلم القاضي، على حياد القضاء ونزاهته.

٥. يتبنى القانون الإيراني مبدأ الاقتناع الوجداني، مما يمنح القاضي مساحة أوسع لتقدير الأدلة والوقائع.

المصادر

١ د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، المكتبة القانونية – بغداد ، الطبعة ١ ، ١٩٩٠ ص ٣٩.
٢.د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر ، عمان – الأردن ، الطبعة ٢ ، ١٩٩٨ ، ص ٦٣ .
٣ د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٣٩–٤٠.
٤.د عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، مصدر سابق ، ص ٦٨.
٥. حر عاملى، محمد بن حسن تفصيل ، وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشيعه، جلد ٢٧ ، قم ، آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ ق، ص ٢٠٨–٢٣٠
٦ شمس عبدالله ، قانون الإجراءات المدنية، جلد ٣، الطبعة الثالثة طهران، دراك، ١٣٨٤ هـ ش.
٧ أحمد متين دفتري ، قانون الإجراءات المدنية والتجارية جلد ٢، الطبعة الثانية مجد، ١٣٨١ هـ ش ، ص ٣٤٩.
٨. حسن محسني، إدارة سير الدعوى المدنية طهران الشركة المساهمة للنشر، الطبعة ١، ١٣٨٩ هـ ش ، ص ١٩٢ – ١٩٣ .
٩. محمد علي خورسنديان، حجية علم القاضي في الفقه والقانون الإيراني مجلة حقوق العدالة العدد ٤٣، ١٣٨٢هـ ش ، ص ٢٦
١٠. محمد جواد ، أرسطا، اعتبار الوثيقة وتعارضها مع الأدلة الأخرى، طهران، جنگل، الطبعة ١، ١٣٨٨ هـ ش ، ص ١٢٠.
١١. رحيم مختاري، أثر هيمنة نوع نظام الأدلة في هدف المحاكمات المدنية في القانون الإيراني، المجلة القانونية للعدالة، السنة ٨٢ ، العدد ١٠١، ص ١٧٨.
١٢. ربيع ١٣٩٧هـ ش ، ص مجموعة بحثية في الحقوق جامعة علوم الإسلام ،رضوي أدلة إثبات الدعاوى الجنائية، مشهد، جامعة علوم الإسلام رضوي، الطبعة ١، ١٣٨٥ هـ ش ، ص ٢٣٨.
١٣. خليل قبله إي خويي، علم أصول الفقه والقوانين الوضعية جلد ٥ طهران ،سمت الطبعة ١٠ ، ١٣٨٧ هـ ش ، ص ٦٩
١٤.محمد جواد ، أرسطا، اعتبار الوثيقة وتعارضها مع الأدلة الأخرى ، مصدر سابق ، ص ١٢١–١٢٢.
١٥. زراعت عباس، حاجي زاده حميد رضا، أدلة إثبات الدعوى طهران منشورات قانون مدار الطبعة ١، ١٣٨٨ هـ ش ، ص ١٥٠.
١٦.جعفري لنگرودي، محمد جعفر، حقوق الإسلام، طهران، گنج ،دانش، الطبعة ١٠، ١٣٥٨ هـ ش ، ص ١٠٧ .
١٧. سام سواد كوهي المحاكمة العادلة المدنية والجزائية والإدارية المرتبطة ببيئة التبادلات الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق – جامعة طهران، العدد ٤٦، ١٣٨٣هـ ش ، ص ٤.
١٨. رحيم مختاري أثر هيمنة نوع نظام الأدلة في هدف المحاكمات المدنية في القانون الإيراني ، مصدر سابق ، ص ١٧٩–١٨٠.
١٩.شلال ناجي عبيد، سلطة القاضي التقديرية في قانون الإثبات العراقي" دراسة مقارنة مجلة الجامعة العراقية، العدد (٧٢–٢)، أيار ص551 .
٢٠ غسان الوسواسي ، القرائن في الإثبات الجنائي ، مجلة القضاء ، نقابة المحاميين العراقيين ، العدد (١ و ٢) ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤ ،.
٢١ مسلم. أحمد ، أصول المرافعات ، القاهرة، دار الفكر العربي للنشر ، ١٩٧١، ص ٣٧٤–٣٧٥.
٢٢. الديب ، محمود عبدالرحيم ، أسس الإثبات المدني، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٨، ص ٣٠.

٢٣. إبراهيم جمعة هاشم، "أسس الحياد القضائي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٩ ، المجلد (٩) العدد (٤)، الجزء (٢)، السنة ٢٠٢٥، ص250
٢٤.د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء ٢ ، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الإلتزام) دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٣٠–٣١.
٢٥. جواد حدادبور، مكانة علم القاضي في أدلة إثبات الدعوى في النظام القانوني الإيراني، المجلة العلمية «آراء»، الدورة ٤ ، العدد
خريف ١٤٠٠هـ ش ، ص ١١٨ .
٢٦. طاهرخوش صارمي ، و صادق طالبي ،مازندراني، أحكام قضاء أمير المؤمنين، قم، منشورات دليل ما الطبعة ١، ١٣٩٦ هـ ش ، ص ٧٦
٢٧ جواد حدادبور، مكانة علم القاضي في أدلة إثبات الدعوى في النظام القانوني الإيراني ، مصدر سابق ، ص ١١٩–١٢٠.
٢٨. فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المواد ٤٦٠ و ١٢٧٦ و (١٣٣٥) من القانون المدني، التي اعتبرت علم القاضي دليلا على قبول الدعوى أو ردّها
٢٩. يجب، بعد النطق بالحكم شفاهةً، تدوينه خطيًا وتوقيعه من القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم مع مراعاة الأمور التالية : ١. تاريخ صدور الحكم ، ٢. بيان مشخصات الخصوم أو وكلائهم أو ممثليهم القانونيين، مع ذكر محل إقامتهم ، ٣. موضوع الدعوى وطلبات الطرفين ، ٤. الجهات والأدلة والمستندات والأصول والمواد القانونية التي بني عليها الحكم ، ٥ مشخصات القاضي أو القضاة وصفاتهم الوظيفية
٣٠. جواد حدادبور، مكانة علم القاضي في أدلة إثبات الدعوى في النظام القانوني الإيراني ، مصدر سابق ، ص ١٢١ – ١٢٢ .
٣١. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصدر سابق ، ص ٢٧.
٣٢. د. سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات ، الطبعة ، بغداد ، ، ١٩٦٦ ، ص ٧ – ١١ .
٣٣. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٣١–٣٢.
٣٤. حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية و قانون الإثبات ، مجلة التقني ، المجلد ٢٦ ، العدد ٦ ، ٢٠١٣، ص ٩٥.
٣٥ د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ ص ٤٥.
٣٦. قرار محكمة التمييز ٢١٠/٦٩ في ٢٤/٦/١٩٧٠ . نقلاً عن : القاضي لفتة هامل العجيلي ، دور القاضي في تعديل العقد ، بغداد،
2008، ص68
٣٧. حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية و قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .٣٨. أحمد متين دفتري ، قانون الإجراءات المدنية والتجارية جلد ١، الطبعة الأولى، مجد، ١٣٧٨ هـ ش ، ص ١٤
٣٩. همايون مافي، محمد غميلويي، مفهوم "أصول التقاضي" وضمانات تنفيذها في أصول المحاكمات المدنية، فصلية الموسوعات القانونية المتخصصة، العدد ٣، صيف ١٣٩٨هـ ش ، ص ٢٦٨–٢٦٩.
٤٠. كاتوزيان، الإثبات وأدلة الإثبات جلد ١، طهران ،ميزان الطبعة ١، ١٣٨٨ هـ ش ، ص ٥٤–٥٩.
٤١. خميني، روح الله ، تحرير الوسيلة ، جلد٢ ، تهران ، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني ١٣٧٩، ص ٤٠٧.
٤٢. رحيم مختاري، أثر هيمنة نوع نظام الأدلة في هدف المحاكمات المدنية في القانون الإيراني ، مصدر سابق ، ص ١٤٧.
٤٣. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ، الطبعة ٢ ، ١٩٩٩ ، ص ٢٧.

٤٤. حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية و قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٤٥. ٤٥. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة و معززة بالتطبيقات القضائية) ، دار السنهوري – بغداد ، الطبعة ٢ ، ٢٠١٦ ، ص ٥٢ .
٤٦.دستور جمهورية إيران الإسلامية، المادتان (٥٧) و (١٥٦)، بشأن استقلال السلطة القضائية واختصاصاتها
٤٧. محمد رضا جلالي، استقلال القاضي وحياده في القانون المقارن مجلة البحوث القانونية، العدد ٣٤، ١٣٩٦هـ ش . ص ٦٠-٦٢.
٤٨. منصور رهنما ، قانون الإجراءات المدنية المقارن، طهران، منشورات جنگل، الطبعة ١، ١٣٩٧ هـ ش ، ص ٤٩ .
٤٩. مصطفى ، محقق داماد، حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية، طهران، مركز نشر العلوم الإسلامية، الطبعة ١، ١٣٨٤ هـ ش ، ص ٩١-٩٢.
٥٠. سورة النساء ، الأية (٥٨) .
٥١.أبا الفضل سليميان، غلام رضا إيزد بناه، سعيد أحمديان، دراسة استقلال مؤسستي القضاء والوكالة من منظور فقه الإمامية والقانون الإيراني والقانون الدولي، مجلة البحوث القانونية المقارنة: العدل والإنصاف السنة ٣ ، العدد ١١ ، شتاء ١٣٩٩هـ ش ، ص ١٦ .
٥٢. محمود آخوندي، قانون الإجراءات الجنائية، جلد ٤، اندیشه ها ،طهران منشورات مجد الطبعة ١، ١٣٨٤ هـ ش ، ص٣١١.
٥٣. محمد جعفر حبيب زاده وآخرون الاستقلال القضائي في القانون الإيراني مع دراسة مقارنة مجلة مدرسة العلوم الإنسانية، العدد ٤، ١٣٨٩هـ ش ، ص ٢٤ – ٢٥ .
٥٤. سيد جلال ، مدني ، الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية، جلد ٦، الطبعة ١، طهران منشورات سروش، ١٣٦٩ هـ ش ، ص ٢٨٧.
٥٥. مريم سياح ، الضمان القضائي من منظور الفقه الإمامي وحقوق إيران"، رسالة ماجستير في الفقه وأسس الحقوق الإسلامية، جامعة الشهيد جمكران أهواز، ١٣٩٤ هـ ش ، ص ٩٢.
٥٦. محمود آخوندي، قانون الإجراءات الجنائية جلد ١، طهران منشورات مجد الطبعة ١٤، ١٣٨٨ هـ ش ، ص ٣١٢-٣١٣.
٥٧. أبا الفضل سليميان، وأحمديان سعيد الوكالة وحق تعيين وكيل في عملية التقاضي جلد ١، طهران منشورات مجد، الطبعة ١، ١٣٩٤، ص ٢٥٩.
٥٨. أبا الفضل سليميان غلام رضا إيزد بناه، سعيد أحمديان دراسة استقلال مؤسستي القضاء والوكالة من منظور فقه الإمامية والقانون الإيراني والقانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ١٧-١٨.
٥٩. د. آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ، بغداد ، الطبعة ١ ، ١٩٧٩ ص ٢٠.
٦٠. نقض مدني مصري في ١٥/١٠/١٩٦٩ ، نقلاً عن : إسماعيل العمري نظرية التعسف في إستعمال الحق ، مطبعة الزهراء ، الموصل –العراق ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣٨.
٦١. عبدالقادر محمد القيسي ، مقترحات و ملامح عريضة لمهنة المحاماة مجلة القانون و القضاء ، بغداد – العراق ، العدد ٣ ، ٢٠١٠، ص ٦٦.
٦٢. حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية و قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٩٣ – ٩٤ .

المصادر والمراجع

١. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، القاهرة ، دار الفكر العربي للنشر ، ١٩٧١ .
٢ آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٣. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، المكتبة القانونية – بغداد ، الطبعة ١ ، ١٩٩٠ .
٤ آدم وهيب النداوي ، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى ، بغداد ، الطبعة ١ ، ١٩٧٩ .

٥ إسماعيل العمري نظرية التعسف في إستعمال الحق ، مطبعة الزهراء ، الموصل – العراق ، ١٩٨٤ .
٦.سعدون العامري ، موجز نظرية الإثبات ، الطبعة ١ ، بغداد ،
٧. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، دار الثقافة للنشر ، عمان – الأردن ، الطبعة ٢ ، ١٩٩٨ .
٨. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة و معززة بالتطبيقات القضائية) ، دار السنهوري بغداد ، الطبعة ٢ ، ٢٠١٦
٩. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء ٢ ، نظرية الإلتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الإلتزام ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٦٨
١٠ . فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، ، الطبعة ٢ ، ١٩٩٩
١١ . لفتة هامل العجيلي ، دور القاضي في تعديل العقد ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
١٢ محمود عبدالرحيم الديب ، أسس الإثبات المدني ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٨ .
١٣ . الحر العاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشيعة، ج قم، آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩ هـ ق
١٤.خميني، روح الله ، تحرير الوسيلة ، ج ٢، طهران مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام خميني،١٣٧٩ هـ ش

ثانياً : الكتب الفارسية

١.محمود آخوندي، قانون الإجراءات الجنائية، جلد ١، طهران منشورات مجد، الطبعة ١٤، ١٣٨٨ هـ ش .
٢. محمود آخوندي قانون الإجراءات الجنائية، جلد ٤ أنديشه ها طهران منشورات مجد الطبعة ١، ١٣٨٤ هـ ش.
٣.محمد جواد ، أرسطا، اعتبار الوثيقة وتعارضها مع الأدلة الأخرى، طهران، جنگل، الطبعة ١، ١٣٨٨ هـ ش
٤. جعفري لنگرودي، محمد جعفر، حقوق الإسلام، طهران، گنج ،دانش، الطبعة ١، ١٣٥٨ هـ ش .
٥. طاهر خوش صارمي ، و صادق طالبي مازندراني، أحكام قضاء أمير المؤمنين، قم، منشورات دليل ما، الطبعة ١،١٣٩٦ هـ ش
٦..منصور رهنما ، قانون الإجراءات المدنية المقارن، طهران منشورات جنگل الطبعة ١، ١٣٩٧ هـ ش
٧.زراعت عباس حاجي زاده حميد رضا، أدلة إثبات الدعوى طهران منشورات قانون مدار، الطبعة ١، ١٣٨٨هـ ش .
٨.شمس عبدالله، قانون الإجراءات المدنية، جلد ٣، الطبعة الثالثة طهران، دراك، ١٣٨٤ هـ ش
٩.خليل قبله إي خويي، علم أصول الفقه والقوانين الوضعية جلد ٥، طهران سمت الطبعة ١، ١٣٨٧ هـ ش.
١٠.. ناصر كاتوزيان، الإثبات وأدلة الإثبات جلد ١، طهران ،ميزان الطبعة ١، ١٣٨٨ هـ ش .
١١.أحمد متين دفتري ، قانون الإجراءات المدنية والتجارية، جلد ١، الطبعة الأولى، مجد، ١٣٧٨ هـ ش
١٢. أحمد متين دفتري ، قانون الإجراءات المدنية والتجارية جلد ٢، ، الطبعة الثانية، مجد، ١٣٨١ هـ ش
١٣.حسن محسني، إدارة سير الدعوى المدنية، طهران، الشركة المساهمة للنشر ، الطبعة ١، ١٣٨٩ هـ ش .
١٤. مصطفى ، محقق داماد، حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية، طهران، مركز نشر العلوم الإسلامية، الطبعة ١،١٣٨٤ هـ ش
١٥. سيد جلال ، مدني، الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية جلد ٦، الطبعة ١، طهران، منشورات سروش،١٣٦٩ هـ ش

. ثالثاً : الرسائل والأطاريح

١ مريم سياح ، "الضمان القضائي من منظور الفقه الإمامي وحقوق إيران"، رسالة ماجستير في الفقه وأسس الحقوق الإسلامية جامعة الشهيد جمكران، أهواز، ١٣٩٤ هـ ش

رابعاً : المجلات والمقالات القانونية

١. غسان الوسواسي ، القرائن في الإثبات الجنائي ، مجلة القضاء ، نقابة المحاميين العراقيين ، العدد (١ و ٢) ، ٢٠٠١.

٢. عبدالقادر محمد القيسي ، مقترحات و ملامح عريضة لمهنة المحاماة مجلة القانون و القضاء ، بغداد – العراق ، العدد ٣ ، ٢٠١٠ .
٣ شلال ناجي عبيد، سلطة القاضي التقديرية في قانون الإثبات العراقي" دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٢-٢)، أيار ٢٠٢٥
٤. حسين رجب محمد مخلف ، السلطة التقديرية للقاضي في قانون المرافعات المدنية و قانون الإثبات ، مجلة التقني . المجلد ٢٦ ، العدد ٦ ، ٢٠١٣ .
٥.إبراهيم جمعة هاشم، "أسس الحياد القضائي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة ٩ ، المجلد (٩)، العدد (٤)، الجزء (٢)، السنة ٢٠٢٥
٦. أبا الفضل سليميان غلام رضا إيزدبناه، سعيد أحمديان، دراسة استقلال مؤسستي القضاء والوكالة من منظور فقه الإمامية والقانون الإيراني والقانون الدولي مجلة البحوث القانونية المقارنة: العدل والإنصاف، السنة ٣ ، العدد ١١ ، شتاء ١٣٩٩هـ ش
٧. محمد رضا جلالي، استقلال القاضي وحياده في القانون المقارن، مجلة البحوث القانونية، العدد ٣٤، ١٣٩٦هـ ش.
٨. جواد حدادبور، مكانة علم القاضي في أدلة إثبات الدعوى في النظام القانوني الإيراني المجلة العلمية «آراء»، الدورة ٤ ، العدد ٧ ، خريف ١٤٠٠هـ ش
٩. سام سواد كوهي المحاكمة العادلة المدنية والجزائية والإدارية المرتبطة ببيئة التبادلات الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق – جامعة طهران، العدد ٤٦، ١٣٨٣هـ ش .
١٠.همايون مافي، محمد غميلويي، مفهوم "أصول التقاضي" وضمانات تنفيذها في أصول المحاكمات المدنية، فصلية الموسوعات القانونية المتخصصة العدد ،٣، صيف ١٣٩٨هـ ش .
١١. محمد علي خورسنديان، حجية علم القاضي في الفقه والقانون الإيراني، مجلة حقوق العدالة، العدد ٤٣، ١٣٨٢هـ
12مختاري، أثر هيمنة نوع نظام الأدلة في هدف المحاكمات المدنية في القانون الإيراني، المجلة القانونية للعدالة،السنة ٨٢ ، العدد ١٠١، ربيع ١٣٩٧هـ ش .
١٣. محمد جعفر حبيب زاده ،وآخرون الاستقلال القضائي في القانون الإيراني مع دراسة مقارنة، مجلة مدرسة العلوم الإنسانية، العدد ٤، ١٣٨٩هـ ش .
١٤. مجموعة بحثية في الحقوق جامعة علوم الإسلام ،رضوي أدلة إثبات الدعاوى الجنائية، مشهد، جامعة علوم الإسلام رضوي، الطبعة ١ ، ١٣٨٥ هـ ش .

خامساً : القوانين والمؤتمرات

١. قرار محكمة التمييز ٢١٠/٦٩ في ٢٤/٦/١٩٧٠
٢ نقض مدني مصري في ١٥/١٠/١٩٦٩
٣ قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران
٤.دستور جمهورية العراق

Sources and References

First: Arabic Books

1.Ahmed Muslim, Principles of Pleadings, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing, 1971.
2.Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Pleadings, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2009.
3.Adam Wahib Al-Nadawi, A Concise Treatise on the Law of Evidence, Legal Library, Baghdad, 1st ed., 1990.

4.Adam Wahib Al-Nadawi, The Extent of the Court's Authority to Modify the Scope of the Claim, Baghdad, 1st ed., 1979.
5.Ismail Al-Omari, The Theory of Abuse of Right, Al-Zahraa Press, Mosul, Iraq, 1984.
6.Saadoun Al-Amiri, A Brief Outline of the Theory of Evidence, 1st ed., Baghdad, 1966.
7.Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing, Amman, Jordan, 2nd ed., 1998.
8.Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law (A Comparative Study Supported by Judicial Applications), Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2nd ed., 2016.
9.Abd Al-Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, Al-Wasit in the Explanation of the New Civil Code, Vol. 2, The General Theory of Obligation (Evidence – Effects of Obligation), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.
10. Farouq Al-Kilani, Judicial Independence, Arab Center for Publications, Beirut, 2nd ed., 1999.
11. Lifta Hamel Al-Ajili, The Role of the Judge in Modifying the Contract, Baghdad, 2008.
12. Mahmoud Abdel-Rahim Al-Deeb, Foundations of Civil Evidence, Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadida for Publishing, 1998.
13. Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-Amili, Tafsil Wasa'il al-Shi'a ila Tahsil Masa'il al-Shi'a, Vol. 27, Qom, Aal al-Bayt (peace be upon them), 1409 AH (Qamari).
14.Ruhollah Khomeini, Tahrir al-Wasilah, Vol. 2, Tehran, Institute for the Compilation and Publication of Imam Khomeini's Works, 1379 AH (Solar Hijri).

Second: Persian Books
1.Abolfazl Salimian and Saeed Ahmadian, Agency and the Right to Appoint Counsel in Judicial Proceedings, Vol. 1, Tehran, Majd Publications, 1st ed., 1394 AH (Solar Hijri).
2.Mahmoud Akhundi, Criminal Procedure Law, Vol. 1, Tehran, Majd Publications, 14th ed., 1388 AH (Solar Hijri).
3.Mahmoud Akhundi, Criminal Procedure Law, Vol. 4 (Reflections), Tehran, Majd Publications, 1st ed., 1384 AH (Solar Hijri).
4.Mohammad Javad Arasta, The Validity of Documents and Their Conflict with Other Evidence, Tehran, Jangal Publications, 1st ed., 1388 AH (Solar Hijri).
5.Mohammad Ja'far Ja'fari Langroudi, Islamic Law, Tehran, Ganj-e Danesh Publications, 1st ed., 1358 AH (Solar Hijri).
6.Taher Khosh Sarmadi and Sadeq Talebi Mazandarani, Judicial Rulings of Amir al-Mu'minin, Qom, Dalil-e Ma Publications, 1st ed., 1396 AH (Solar Hijri).
7.Mansour Rahnama, Comparative Civil Procedure Law, Tehran, Jangal Publications, 1st ed., 1397 AH (Solar Hijri).
8.Abbas Zeraat and Hamid Reza Hajizadeh, Evidence in Litigation, Tehran, Qanun Madar Publications, 1st ed., 1388 AH (Solar Hijri).
9.Abdollah Shams, Civil Procedure Law, Vol. 3, 3rd ed., Tehran, Derak Publications, 1384 AH (Solar Hijri).

10.Khalil Qiblaei Khoei, Principles of Islamic Jurisprudence and Positive Laws, Vol. 5, Tehran, SAMT Publications, 1st ed., 1387 AH (Solar Hijri).
11.Nasser Katouzian, Proof and Means of Proof, Vol. 1, Tehran, Mizan Publications, 1st ed., 1388 AH (Solar Hijri).
12.Ahmad Matin Daftari, Civil and Commercial Procedure Law, Vol. 1, 1st ed., Majd Publications, 1378 AH (Solar Hijri).
13.Ahmad Matin Daftari, Civil and Commercial Procedure Law, Vol. 2, 2nd ed., Majd Publications, 1381 AH (Solar Hijri).
14.Hassan Mohseni, Administration of Civil Proceedings, Tehran, Joint-Stock Publishing Company, 1st ed., 1389 AH (Solar Hijri).
15. Mostafa Mohaghegh Damad, Human Rights in Judicial Procedures, Tehran, Center for the Publication of Islamic Sciences, 1st ed., 1384 AH (Solar Hijri).
16.Seyyed Jalal Madani, Fundamental Rights in the Islamic Republic, Vol. 6, 1st ed., Tehran, Soroush Publications, 1369 AH (Solar Hijri).

Third: Theses and Dissertations

1.Maryam Sayyah, "Judicial Guarantee from the Perspective of Imamiyyah Jurisprudence and Iranian Law," Master's Thesis in Fiqh and Foundations of Islamic Law, Shahid Jamkaran University, Ahvaz, 1394 AH (Solar Hijri).

Fourth: Legal Journals and Articles

1.Ghassan Al-Waswasi, "Presumptions in Criminal Evidence," Al-Qada' Journal, Iraqi Bar Association, Issues (1–2), 2001.
2.Abdulqader Mohammed Al-Qaisi, "Proposals and Broad Outlines for the Legal Profession," Law and Judiciary Journal, Baghdad, Iraq, Issue 3, 2010.
3.Shalal Naji Obeid, "The Discretionary Authority of the Judge in the Iraqi Law of Evidence: A Comparative Study," Iraqi University Journal, Issue (72-2), May 2025.
4.Hussein Rajab Mohammed Makhlaf, "The Judge's Discretionary Authority in the Civil Procedure Law and the Law of Evidence," Al-Taqni Journal, Vol. 26, Issue 6, 2013.
5.Ibrahim Jum'a Hashim, "Foundations of Judicial Impartiality," Tikrit University Journal for Law, Year 9, Vol. 9, Issue 4, Part 2, 2025.
6.Abolfazl Salimian, Gholamreza Izdpanah, and Saeed Ahmadian, "A Study of the Independence of the Institutions of Judiciary and Legal Profession from the Perspective of Imamiyyah Jurisprudence,Iranian Law, and International Law," Journal of Comparative Legal Studies: Justice and Equity, Year 3, Issue 11, Winter 1399 AH (Solar Hijri).
7.Mohammad Reza Jalali, "Judicial Independence and Impartiality in Comparative Law," Journal of Legal Research, Issue 34, 1396 AH (Solar Hijri).
8.Javad Haddadpour, "The Position of Judicial Knowledge in the Means of Proof in the Iranian Legal System," Ara Scientific Journal, Vol. 4, Issue 7, Autumn 1400 AH (Solar Hijri).
9.Sam Savad Kouhi, "Fair Civil, Criminal, and Administrative Trial in the Context of Electronic Transactions," Faculty of Law Journal – University of Tehran, Issue 46, 1383 AH (Solar Hijri).
10.Homayoun Mafi and Mohammad Ghamilouei, "The Concept of 'Principles of Litigation' and Guarantees of Their Implementation in Civil Procedure," Quarterly of Specialized Legal Encyclopedias, Issue 3, Summer 1398 AH (Solar Hijri).

11.Mohammad Ali Khorsandian, "The Evidentiary Value of Judicial Knowledge in Fiqh and Iranian Law," Justice Law Review, Issue 43, 1382 AH (Solar Hijri).
12.Rahim Mokhtari, "The Impact of the Dominance of the Type of Evidentiary System on the Objective of Civil Proceedings in Iranian Law," Justice Legal Journal, Year 82, Issue 101, Spring 1397 AH (Solar Hijri).
13.Mohammad Ja'far Habibzadeh et al., "Judicial Independence in Iranian Law: A Comparative Study," School of Humanities Journal, Issue 4, 1389 AH (Solar Hijri).
14.Research Group in Law, Razavi University of Islamic Sciences, Evidence in Criminal Cases, Mashhad, Razavi University of Islamic Sciences, 1st ed., 1385 AH (Solar Hijri).

Fifth: Laws and Judicial Decisions

1.Decision of the Iraqi Court of Cassation No. 210/69, dated 24/6/1970.
2.Egyptian Civil Court of Cassation, Judgment dated 15/10/1969.
3.Constitution of the Islamic Republic of Iran
4.Constitution of the Republic of Iraq
5.Constitution of the Islamic Republic of Iran